



الحكومة الليبية
الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية
الإدارة العامة للمعاهد الدينية



الفِئَقَةُ

للسنة الثانية
بالمعاهد التخصصية للدراسات الإسلامية

إعداد لجنة المناهج

الطبعة الثانية

1444 - 1445 هجري

2022 - 2023 ميلادي

حقوق الطبع والنشر محفوظة
للهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضلّ له، ومن يضلّل؛ فلا هاديّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أمّا بعد:

فإنّ الفقه في الدين هو أعظم خيرٍ يُؤتاهُ عبدٌ في هذه الدنيا، وفي الحديث ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه.

وقد تكاثرت النصوصُ من الكتاب والسنة في مدح العلم وأهله والحثّ عليه، حتى ذكر الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** شهادة أهل العلم بوحدانيتها بعد شهادته **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لنفسه بذلك وشهادة الملائكة على ذلك؛ فقال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [١٨] [آل عمران]. وكفى بذلك شرفاً لأهل العلم.

وفي مضمون ذلك كله الحثُّ على طلب العلم والاشتغال به.

فواجب عليك يا أخي الطالب ليكون عملك صحيحاً أن تتعلم ما يستقيم به دينك، من صلاتك وصومك وحجك، وتتعلم أحكام زكاة مالك، وكذلك تتعلم من أحكام المعاملات ما تحتاج إليه إلى غير ذلك من أبواب الفقه التي ستمر بك في هذا المقرر وهو مقرر مادة الفقه لطلاب السنة الثانية بمعاهد الدراسات الإسلامية التابعة للهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.

نسأل الله العليّ العظيم أن ينفع به، وأن يوفق طلاب هذه المعاهد والقائمين عليها لكل خير.



الوحدة الأولى (الزكاة) و (الصيام)

• كتاب الزكاة

- مقدمات الزكاة.
- زكاة الذهب و الفضة.
- زكاة الخارج من الأرض.
- زكاة بهيمة الأنعام.
- زكاة الفطر.
- أهل الزكاة.

• كتاب الصيام

- مقدمات الصيام.
- الأعذار المبيحة للفطر و مفطرات الصيام.
- مستحبات الصيام و مكروهاته.
- القضاء و الصيام المستحب و ما يكره و يحرم من الصيام.
- الاعتكاف.



كتاب الزكاة (مقدمات الزكاة)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة. يقال: زكا الزرع إذا نما.
وشرعاً: عبارة عن حق يجب في المال الذي بلغ نصاباً معيناً بشروط مخصوصة، لطائفة مخصوصة. وهي طهرة للعبد، وتزكية لنفسه، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهي سبب من أسباب إشاعة الألفة، والمحبة، والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم.

المسألة الثانية: حكم الزكاة ودليل ذلك:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه الخمسة، وهي أهم أركانه بعد الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)^(١)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وصيته لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بعثه إلى اليمن: (ادعهم إلى شهادة أن

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم^(١).

وقد أجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوبها، واتفق الصحابة على قتال مانعيها. فثبت بذلك فرضية الزكاة بالكتاب، والسنة، والإجماع

المسألة الثالثة: حكم من أنكرها:

من أنكر وجوب الزكاة جهلاً بها، وكان ممن يجهل مثله ذلك: إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار، عرّف وجوبها، ولم يحكم بكفره، لأنه معذور.

وإن كان منكرها مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام وبين أهل العلم، فهو مُرْتَدٌّ تجري عليه أحكام الردة، ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتِلَ؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على من هذا حاله، فإذا جحدتها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة، وكفره بها.

المسألة الرابعة: حكم مانعها بخلاً:

من منع أداء الزكاة بخلاً بها مع اعتقاده بوجوبها، فهو آثم بامتناعه ولا يُخرج ذلك عن الإسلام؛ لأن الزكاة فرع من فروع الدين، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه، لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن مانع الزكاة: (ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)^(٢) ولو كان كافراً لما كان له سبيل إلى الجنة، وهذا تؤخذ منه الزكاة قهراً مع التعزير، فإن قاتل دونها

(١). متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩)، من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

(٢). أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٨٧) وهو جزء من الحديث الطويل في إثم مانع الزكاة، وفيه: أن مانع زكاة الذهب والفضة يعذب بها في نار جهنم، ثم يرى سبيله إلى الجنة أو النار.

قوتل حتى يخضع لأمر الله تعالى، ويؤدي الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) (١).

ولقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (لو منعوني عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا) (٢). والعَنَاقُ: الأنثى من ولد المعز، ما لم تستكمل سنة.

وكان معه في رأيه الخلفاء الثلاثة وسائر الصحابة، فكان ذلك إجماعاً منهم على قتال مانعي الزكاة، ومانعها بخلاً يدخل تحت هذه النصوص.

المسألة الخامسة: في الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في خمسة أجناس من الأموال وهي:

١ - بهيمة الأنعام: وهي الإبل، والبقر، والغنم، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يُؤَدِّي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته، تنطحه بقرونها، وتطوؤه بأطلافها، كلما نفدت أحرأها عادت عليه أولأها حتى يُقَضَى بين الناس) (٣).

٢ - النقدان: وهما الذهب والفضة، وكذلك ما يقوم مقامهما من العملات الورقية المتداولة اليوم، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢٩٤٦)، ومسلم برقم (٢١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٤٠٠)، ومسلم برقم (٢٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة.

وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدِّي منها حقَّها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأُحْمِي عليها في نار جهنم، فيُكْوَى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أُعيدت عليه، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة)^(١).

٣- عروض التجارة: وهي كل ما أعدَّ للبيع والشراء لأجل الربح؛ لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة عروض التجارة.

٤- الحبوب والثمار: الحبوب: هي كل حب مدخر مقتات من شعير وقمح وغيرهما.

والثمار: هي التمر والزبيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾

[البقرة: ٢٦٧]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : (فيما سَقَتِ السماءُ والعيون أو كان عَثْرِيًّا)^(٢) العشر، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ^(٣) نصف العشر)^(٤).

٥- المعادن والرِّكاز: المعادن: هي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها، من

غير وضع واضع مما له قيمة؛ كالذهب، والفضة، والنحاس، وغير ذلك.

والرِّكاز: هو ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية، ودليل وجوب الزكاة في

المعادن والركاز عموم قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، كأن يكون في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواق تشق له، أو يكون الماء قريباً منه فيشرب بعروقه، كالذي يكون قريباً من الأنهار.

(٣) بالنَّضْح: يعني بالإبل التي يحمل عليها الماء لسقي الزرع، وتسمى: ناضح، والأنثى: ناضحة.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣) من حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴿٢٦٧﴾. قال الإمام القرطبي في تفسيره: يعني النبات والمعادن والركاز، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وفي الرّكاز الخمس)^(١).

وأجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعادن.

المسألة السادسة: في الحكمة من إيجاب الزكاة، وعلى من تجب (شروط وجوبها):

أ- الحكمة في إيجاب الزكاة:

شرعت الزكاة لحكم سامية، وأهداف نبيلة، لا تحصى كثرة، منها:

١- تطهير المال وتنميته، وإحلال البركة فيه، وذهاب شره ووبائيه، ووقايته من الآفات والفساد.

٢- تطهير المزكي من الشح والبخل، وأرجاس الذنوب والخطايا، وتدريبه على البذل والإنفاق في سبيل الله.

٣- مواساة الفقير وسد حاجة المعوزين والبائسين والمحرومين.

٤- تحقيق التكافل والتعاون والمحبة بين أفراد المجتمع، فحينما يعطي الغني أخاه الفقير زكاة ماله يستل بها ما عسى أن يكون في قلبه من حقد وتمنّ لزوال ما هو فيه من نعمة الغنى، وبذلك تزول الأحقاد ويعم الأمن.

٥- إن في أدائها شكراً لله تعالى على ما أسبغ على المسلم من نعمة المال، وطاعة لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** في تنفيذ أمره.

٦- أنها تدل على صدق إيمان المزكي؛ لأن المال المحبوب لا يخرج إلا لمحبوب أكثر محبة، ولهذا سميت صدقة؛ لصدق طلب صاحبها لمحبة الله، ورضاه.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (١٤٩٩)، ومسلم برقم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٧- أنها سبب لرضا الرب، ونزول الخيرات، وتكفير الخطايا، وغيرها.

ب- على من تجب الزكاة (شروط وجوبها):

تجب الزكاة على من توافرت فيه الشروط الآتية:

١- الإسلام: فلا تجب الزكاة على الكافر؛ لأنها عبادة مالية يتقرب بها المسلم إلى الله، والكافر لا تقبل منه العبادة حتى يدخل في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤] فإذا كانت لا تقبل منهم فلا فائدة في إلزامهم بها، ولفهم قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (هذه فريضة الصدقة التي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين)^(١)، لكنه مع ذلك محاسب عليها، لأنه مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح.

٢- الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد والمكاتب؛ لأن العبد لا يملك شيئاً، والمكاتب ملكه ضعيف، وأن العبد وما في يده ملك لسيده، فتجب زكاته عليه.

٣- ملك النصاب ملكاً تاماً مستقراً^(٢): وكونه فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها، كالمطعم، والملبس، والسكن؛ لأن الزكاة تجب مواساة للفقراء، فوجب أن يعتبر ملك النصاب الذي يحصل به الغنى المعتبر، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة)^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤)، وذلك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين.

(٢) ومعنى كونه مستقراً: أي أنه ليس بعرضة للتلف، فإن كان عرضة للتلف وعدم التمكن فلا زكاة فيه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٤٤٧)، ومسلم برقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤ - حَوْلَانِ الحول على المال: وذلك بأن يمر على النصاب في حوزة مالكه اثنا عشر شهراً قمرياً؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (لا زكاة في مالٍ حتى يَحُولَ عليه الحول) ^(١).
وهذا الشرط خاص ببهيمة الأنعام والنقدين وعروض التجارة، أما الزروع والثمار والمعادن والركاز فلا يشترط لها الحول؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ولأن المعادن والركاز مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب زكاته حول، كالزروع والثمار.

المسألة السابعة: في أقسامها:

الزكاة قسماً:

١ - زكاة الأموال: وهي تتعلق بالمال.

٢ - زكاة الأبدان: وهي التي تتعلق بالبدن، وهي زكاة الفطر.

المسألة الثامنة: زكاة الدين:

الدين إذا كان على معسر فإن صاحب الدين يزكيه إذا قبضه لعام واحد في سنة قبضه، وإن كان على مليء قادر فإنه يزكيه لكل عام؛ لأنه في حكم الموجود عنده.



(١) رواه ابن ماجه (١٧٩٢).

الأسئلة

- س ١: عرف الزكاة لغة وشرعاً. وتكلم عن شيء من فضائلها.
- س ٢: ما حكم الزكاة؟ وما الدليل؟
- س ٣: تكلم عن حكم من أنكر الزكاة.
- س ٤: تكلم عن حكم من منع الزكاة بخلاً.
- س ٥: عدد الأموال التي تجب فيها الزكاة.
- س ٦: تكلم عن الحكمة في إيجاب الزكاة.
- س ٧: عدد شروط وجوب الزكاة.
- س ٨: تكلم عن زكاة الدين.
- س ٩: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:
- الكافر لا تقبل منه الزكاة حتى يدخل في الإسلام . ()
 - لا يشترط حلول الحول في زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز . ()
 - الزكاة تنقسم إلى زكاة أموال: وزكاة أبدان . ()



زكاة (الذهب والفضة)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الزكاة فيهما، وأدلت ذلك:

تجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة) ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب.

ولقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأُحْمِي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد)^(١).

ولإجماع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، وقيمته مائتا درهم، تجب الزكاة فيه.

المسألة الثانية: مقدارها:

مقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة ربع العشر، أي في كل عشرين ديناراً من الذهب نصف دينار، وما زاد فبحسابه قل أو كثر، وفي كل مائتي درهم من الفضة خمسة

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم.

دراهم، وما زاد فبحسابه؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في كتاب الصدقة: (وفي الرِّقَّةِ ^(١) كل مائتي درهم ربع العشر) ^(٢). ولحديث: (... وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً. فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليه الحول، ففيها نصف مثقال) ^(٣). ولما جاء عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من أنه (كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال) ^(٤).

المسألة الثالثة: شروطها:

يشترط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة الشروط التالية:

١ - بلوغ النصاب، وهو عشرون مثقالاً من الذهب؛ لحديث علي: (... وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليه الحول ففيها نصف مثقال)، والمثقال يساوي ٢٥, ٤ جراماً، فتكون العشرون مثقالاً تساوي (٨٥) جراماً.

ونصاب الفضة مائتا درهم من الفضة وهو ما يعادل ٥٩٥ جراماً، لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)، والأوقية أربعون درهماً، فخمس أواق تساوي مائتي درهم، وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (وفي الرِّقَّةِ ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربُّها) ^(٥).

(١) الرِّقَّةُ: بتخفيف القاف الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصله (الْوَرَق) فحذفت الواو وعوض منها الهاء.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك.

(٣) رواه أبو داود برقم (١٥٧٣) وغيره عن علي بإسناد حسن أو صحيح كما قال الإمام النووي.

(٤) رواه ابن ماجه برقم (١٧٩١)، والدارقطني برقم (١٩٩)، وهو صحيح.

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤)، من حديث أنس عن أبي بكر.

وقد أجمع العلماء على أن نصاب الفضة خمس أواق، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً^(١).

٢- بقية الشروط العامة التي سبقت فيمن تجب عليه الزكاة، وهي: الإسلام، والحرية، والملك التام، وحَوْلان الحول، وقد سبق الكلام عنها.

المسألة الرابعة: في ضم أحدهما الذهب والفضة إلى الآخر:

لا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب على القول الراجح؛ لأنها جنسان مختلفان، فلم يضم أحدهما إلى الآخر، كالإبل والبقر، والشعير والقمح، مع أن المقصود منها واحد، وهو التنمية في الإبل والبقر، والقوت في الشعير والقمح، ولقوله: **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (وليس فيما دون خمس أواق صدقة).

ويلزم من القول بضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب وجوب الزكاة في أقل من خمس أواق من الفضة، إذا كان عنده ما يكمل به من الذهب. ويشمل الحديث ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به خمس أواق، أو لا. وعلى هذا إذا كان عنده عشرة دنائير ومائة درهم، فلا زكاة عليه؛ لأن الذهب يزكى وحده، وكذلك الفضة.

المسألة الخامسة: في زكاة الحلي:

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلي المعدّ للادخار والكراء، وفي الحلي المُحَرَّم؛ كالرجل يتخذ خاتماً من ذهب، أو المرأة تتخذ حلياً صنع على صورة حيوان، أو فيه صورة حيوان، أما الحلي المعدّ للاستعمال المباح والعارية، فالصحيح من قولي أهل العلم وجوب الزكاة فيه؛ وذلك لما يلي:

(١) شرح صحيح مسلم (٧/ ٤٨).

١ - عموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وهذا العموم يشمل الحلي وغيره.

٢ - ما رواه أهل السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن امرأة أتت إلى رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ^(١) غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار، فخلعتهما، وألقتهما إلى النبي ﷺ)^(٢).

وهذا الحديث نص في الموضوع، وله شاهد في الصحيح وغيره.

٣ - ولأن هذا القول أحوط، وأبرأ للذمة؛ لقوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

المسألة السادسة: في زكاة عُرُوض التجارة؛

العروض: جمع عَرَض وعَرَض، وهو ما أعدّه المسلم للتجارة من أي صنف كان، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها، وسُمِّي بذلك: لأنه لا يستقر، بل يعرض ثم يزول، فإن التاجر لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها من النقيدين.

والزكاة واجبة فيه لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات]، وقوله تعالى: ﴿انْفِقُوا مِّن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ولقوله ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ

(١) بفتحات، أي: سواران، والواحدة: مَسَكَةٌ

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٥٦٣)، والنسائي (٣٨ / ٥)، والبيهقي (١٤٠ / ٤)، وصحح إسناده ابن القطان كما في

نصب الرأية (٣٧٠ / ٢).

افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فتردُّ على فقرائهم^(١) ولا شك أن عروض التجارة مال.

وشروط وجوب الزكاة فيها:

١ - أن يملكها بفعله كالشراء، وقبول الهدية، فلا يدخل في ذلك الإرث ونحوه، مما يدخل قهراً.

٢ - أن يملكها بنية التجارة.

٣ - أن تبلغ قيمتها نصاباً، بالإضافة إلى الشروط الخمسة السابقة في أول الزكاة. فإذا حال عليها الحول قُومت بأحد النقيدين الذهب أو الفضة، فإذا بلغت القيمة نصاباً وجب فيها ربع العشر.

ولا اعتبار في التقويم لما اشترت به العروض؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزولاً، وإنما العبرة بقيمتها وقت تمام الحول.

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩).

الأسئلة

- س ١: ما حكم الزكاة في الذهب والفضة؟ وما الدليل؟
- س ٢: ما مقدار الواجب في زكاة النقدين؟ وما الدليل؟
- س ٣: بيّن نصاب الذهب والفضة.
- س ٤: تكلم عن زكاة الحلي بالأدلة.
- س ٥: ما عروض التجارة؟ وما حكم الزكاة فيها؟ وما الدليل؟
- س ٦: ما شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة؟
- س ٧: كيف يخرج التاجر زكاة تجارته؟ وكيف يُقَوَّمُ بضاعته؟



زكاة (الخارج من الأرض)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: متى تجب؟ ودليل ذلك:

الأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وتجب الزكاة في الحبوب إذا اشتد الحبُّ، وصار فريكاً، وتجب في الثمار عند بدو صلاحها، بحيث تصبح ثمرًا طيباً يؤكل، ولا يشترط له الحول؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فتجب الزكاة في كل مكيل مدخر من الحبوب والثمار، كالحنطة، والشعير والذرة، والأرز، والتمر، والزبيب.

ولا تجب في الفواكه، والخضروات. فالمكيل: لكون النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر التوسيق فيه، وهو التحميل، والمدخر: لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه. وعلى هذا، فما لم يكن مكيلاً ولا مدخراً من الحبوب والثمار، فلا زكاة فيه.

المسألة الثانية: شروطها:

يشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان:

١ - بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)^(١).

والوسق حمل البعير، وهو ستون صاعاً بصاع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، وصاع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أربعة أمداد بمدّه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، والمد يساوي بالوزن خمس مائة وعشر جرامات، وخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، فيكون زنة النصاب بالبرّ الجيّد ما يقارب ستمائة واثني عشر كيلو جراماً، على اعتبار أن وزن الصاع ٤٠ , ٢ كيلو جراماً.

٢ - أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

المسألة الثالثة: في مقدار الواجب:

والواجب في الحبوب والثمار: العشر فيما سقي بلا كلفة، بأن كانت عثرية، أو تسقى بماء العيون، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة، بأن كانت تسقى بالدلاء والسواني^(٢) ونحوها؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : (فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً: العشر، وفيما سقي بالسواني أو النَّضْح: نصف العشر)^(٣).

المسألة الرابعة: في زكاة العسل:

حكى ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللَّهُ** عن الجمهور أنه لا زكاة فيه، وهو الأظهر؛ لأنه ليس في الكتاب، ولا في السنة، دليل صحيح صريح على وجوبها، والأصل براءة الذمة حتى يقوم

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٤)، ومسلم برقم (٩٧٩).

(٢) الدلاء: جمع دلو، وهو ما يستقى به من البئر ونحوه. والسواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يستقى عليها، وهي النواضح أيضاً، كما مضى.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣) من حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وأبو داود برقم (١٥٩٦) واللفظ له، والبعل: النخل يشرب بعروقه فلا يحتاج إلى سقي.

دليل على الوجوب. قال الإمام الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «الحديث (في أن في العسل العشر) ضعيف، وفي (ألا يؤخذ منه) ضعيف، إلا عن عمر بن عبد العزيز، واختياري أنه لا يؤخذ منه؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست فيه ثابتة فكأنه عفو». وقال ابن المنذر: «ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت».

المسألة الخامسة: في الرُّكَّازِ

الرُّكَّاز: هو ما وُجد من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرهما مما عليه علامة الكفر، ولم يطلب بهال، ولم يتكلف فيه نفقة وكبير عمل، وأما ما طلب بهال وتطلب كبير عمل، فليس برُّكَّاز، ويجب فيه الخمس في قليله وكثيره، ولا يُشترط له الحول ولا النصاب؛ لعموم قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (وفي الرُّكَّاز الخمس)^(١)، وهو فيء يصرف في مصالح المسلمين العامة، ولا يشترط أن يكون من مال مُعَيَّن، فسواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما.

ويعرف كونه من دفائن الجاهلية: بوجود علامات الكفر عليه، ككتابة أسمائهم، ونقش صورهم.

وأما **المُعْدِن**: فهو كل ما تولَّد من الأرض من غير جنسها، ليس نباتاً، سواء أكان جارياً، كالنَّفْط والقار، أم جامداً؛ كالحديد والنحاس والذهب والفضة والزُّبْق. فتجب فيه الزكاة بالإجماع كما سبق، لعموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض، كقوله تعالى: ﴿**أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ**

الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٤٩٩)، ومسلم برقم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

الأسئلة

- س ١: اذكر شروط وجوب الزكاة.
- س ٢: بيّن نصاب الزكاة في الزروع والثمار.
- س ٣: ما مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار؟
- س ٤: تكلم عن زكاة العسل.
- س ٥: ما الركاز؟ وما حكم الزكاة فيه؟ وما مقدار الواجب؟ وما الدليل؟
- س ٦: بم يعرف كون الركاز من دفائن الجاهلية؟

زكاة (بهيمة الأنعام)

وفيه مسائل:

وبهيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم، والبقر يشمل الجاموس أيضاً، فهو نوع من البقر. والغنم يشمل الماعز، والضأن، وسُميت بهيمة الأنعام؛ لأنها لا تتكلم، من الإبهام وهو الإخفاء، وعدم الإيضاح.

المسألة الأولى: شروط وجوبها:

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام الشروط التالية:

١- أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي، وهو في الإبل خمس، وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون؛ لقول رسول الله ﷺ: (ليس فيها دون خمس ذود صدقة)^(١)، ولحديث معاذ: (بعثنى رسول الله ﷺ أَصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخِذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً)^(٢)، ولقوله ﷺ: (فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ...) (٣).

٢- أن يحول على الأنعام حول كامل عند مالكها وهي نصاب؛ لحديث: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٤٤٧)، ومسلم برقم (٩٧٩)، والذَّوْدُ من الإبل: من الثلاثة إلى العشرة، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، فتقوله: (خمس ذود) كقوله: (خمس أبعرة، وخمس جمال، وخمس نوق).

(٢) وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٠)، وأبو داود برقم (١٥٧٦)، والترمذي برقم (٦٢٣)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٦٣١)، وابن ماجه برقم (١٧٩٢).

٣- أن تكون سائمة، وهي التي ترعى الكلاً المباح؛ وهو الذي نبت بفعل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** دون أن يزرعه أحد في الحول أو أكثره؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : (وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين، شاة)^(١) وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : (وفي كل إبل سائمة في أربعين بنت لبون) فإن كانت ترعى أقل الحول ويعلفها أكثره، فليست سائمة، ولا زكاة فيها.

٤- أن لا تكون عاملة، وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض، أو نقل المتاع، أو حمل الأثقال؛ لأنها تدخل في حاجات الإنسان الأصلية كالثياب. أما إذا أُعِدَّت للكراء فإن الزكاة تكون فيما يحصل من أجرتها، إذا حال عليه الحول.

المسألة الثانية: في قدر الواجب:

١- قدر الواجب في الإبل:

ومقدار الزكاة الواجبة: في الخمس من الإبل شاة جَذَعَة^(٢) من الضأن، أو ثِيَّة^(٣) من المعز، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض من الإبل، وهي ما تَمَّ لها سنة، ودخلت في الثانية. وسميت بذلك لأن الغالب أن أمها قد حملت، فهي ماخص أي: حامل، فإن لم يجدها أجزاء ابن لبون ذكر، وهو ما تَمَّ له سنتان ودخل في الثالثة، وسمي بذلك؛ لأن أمه وضعت الحمل الثاني في الغالب فهي ذات لبن.

وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، لها سنتان.

وفي ست وأربعين إلى ستين حَقَّةً، وهي ما تَمَّ لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) ..

(٢) الجذع: الصغير السن، وهو من الغنم ما تم له سنة ودخل في الثانية.

(٣) الثنية: ما تم له سنتان ودخل في الثالثة.

وسميت بذلك لأنها استحققت أن يطرقها الفحل. وقيل: لأنها استحققت الركوب، والتحميل.
وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة، وهي ما تَمَّ لها أربع سنين ودخلت في الخامسة،
وسميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها أي: أسقطته.
وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون.
وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان.
فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة؛ وذلك
لحديث أنس في كتاب الصدقة وفيه: (في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل
خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى..) الحديث^(١).
وهذا جدول يبين كيفية الزكاة في الإبل:

المقدار الواجب	العدد	
	إلى	من
شاة	٩	٥
شأتان	١٤	١٠
ثلاث شياه	١٩	١٥
أربع شياه	٢٤	٢٠
بنت مخاض	٣٥	٢٥
بنت لبون	٤٥	٣٦
حقة	٦٠	٤٦
جذعة	٧٥	٦١
بنتا لبون	٩٠	٧٦
حقتان	١٢٠	٩١

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤).

فما زاد على ١٢٠ فالواجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

٢- قدر الواجب في البقر:

يجب في ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين تبيع، وهو ما تم له سنة، وسُمِّي بذلك لأنه يتبع أمه، وفي أربعين إلى تسع وخمسين مسنة، وهي ما تَمَّ لها ستان، وسميت بذلك؛ لأنها طلعت لها أسنان.

وفي ستين إلى تسع وستين تبيعان.

ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وهكذا مهما بلغت.

وذلك لحديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: (فأمرني أن آخذَ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة).

وهذا جدول يبين كيفية الزكاة في البقر:

المقدار الواجب	العدد	
	إلى	من
تبيع	٣٩	٣٠
مسنة	٥٩	٤٠
تبيعان	٦٩	٦٠
تبيع ومسنة	٧٩	٧٠

فما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

٣ - قدر الواجب في الغنم:

ويجب في أربعين من الغنم إلى مائة وعشرين، شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين، شاتان، وفي مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة، ثلاث شياه، ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار، فيكون في كل مائة شاةً، مهما بلغت.

وذلك لما جاء في حديث أنس في كتاب الصدقة وفيه: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على مائة وعشرين إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة^(١)).

وهذا جدول يبين كيفية زكاة الغنم:

المقدار الواجب	العدد	
	إلى	من
شاة	١٢٠	٤٠
شاتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياه	٣٠٠	٢٠١

فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة.

المسألة الثالثة: في صفة الواجب:

وازن الإسلام بتشريع العادل بين المصالح للفقراء والأغنياء، فندب إلى أخذ الفقير حقوقه كاملة، غير منقوصة، وندب إلى مراعاة حقوق الأغنياء في أموالهم، ولذلك حدد الواجب في الزكاة بأن يكون من وسط المال، لا من خياره، ولا من شراره، فيجب على

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤).

الساعي مراعاة السن الواجبة، إذ لا يجزئ أقلّ منها؛ لأنه إضرار بالفقراء، ولا يأخذ أعلى منها؛ لأنه إجحاف بالأغنياء.

ولا يأخذ المريضة، والمعيبة، والكبيرة الهرمة؛ لأنها لا تنفع الفقير، وبالمقابل لا يأخذ الأكلة، وهي السمينة المعدة للأكل، ولا الرُّبى، وهي التي تربي ولدها، ولا الماخض وهي الحامل، ولا الفحل المعد للضراب، ولا حرزات المال، وهي خيارها التي تحرزها العين؛ لأنها من كرائم الأموال، وأخذها إضرار بالغني لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : (... وإياك وكرائم أموالهم)^(١).

ولما روي عن عمر أنه قال لعامله سفيان: (قل لقومك: إنا ندع لكم الرُّبى، والماخض، وذات اللحم، وفحل الغنم، ونأخذ الجدع والثني، وذلك وسط بيننا وبينكم في المال).

المسألة الرابعة: في الخلطة في بهيمة الأنعام:

وهي على نوعين:

النوع الأول: خلطة أعيان، وهي: أن يكون المال مشتركاً بين اثنين في الملك، مشاعاً بينهما، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر، وتكون خلطة الأعيان بالإرث، وتكون بالشراء.

النوع الثاني: خلطة أوصاف، وهي أن يكون نصيب كل منهما متميزاً معروفاً، ويجمع بينهما الجوار فقط.

وهي بنوعها تُصير المالين المختلطين كالمال الواحد إذا كان مجموع المالين نصاباً، وأن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة. فلو كان أحدهما كافراً لا تصح الخلطة، ولا تؤثر،

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩)، من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

وأن يشترك المالان المختلطان في المراح، وهو المبيت والمأوى، ويشتركا في المسرح فيسرحن جميعاً، ويرجعن جميعاً، والمحلب والمرعى، والفحل، فيكون فحل الضراب واحداً مشتركاً لها جميعاً.

فإذا توافرت هذه الشروط أصبح المالان كالمال الواحد بتأثير الخلطة.
 لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (لا يُجمعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ، خشية الصدقة، وما كان من خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)^(١). فالخُلْطَةُ تؤثر في إيجاب الزكاة وفي إسقاطها، وذلك في بهيمة الأنعام خاصة دون غيرها.

ومثال الجمع بين المتفرق: أشخاص ثلاثة، كل واحد منهم يملك أربعين من الغنم، فجميعها مائة وعشرون، فلو اعتبرنا كل واحد لوحده لوجب عليهم ثلاث شياه، لكن إذا جمعنا الغنم كلها فلا يكون فيها إلا شاة واحدة، فهنا: جمعوا بين متفرق؛ لثلاث يجب عليهم ثلاث شياه، بل واحدة.

ومثال التفريق بين مجتمع: شخص^٢ عنده أربعون شاة، فإذا علم بمجيء العامل فرق بينها فجعل عشرين منها في مكان وعشرين في مكان آخر، فلا يؤخذ عليها زكاة لعدم بلوغها النصاب متفرقة.



(١) رواه الترمذي برقم (٦٢١) وغيره وحسنه، وهو جزء من حديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في كتاب الصدقة الطويل.

(٢) أو شخصان مشتركان في هذه الأربعين.

الأسئلة

- س ١: تكلم عن شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام.
- س ٢: تكلم عن مقدار الواجب في زكاة الإبل.
- س ٣: تكلم عن مقدار الواجب في زكاة البقر.
- س ٤: تكلم عن مقدار الواجب في زكاة الغنم.
- س ٥: تكلم عن مواصفات ما يؤخذ من البهائم في زكاتها.
- س ٦: ما أنواع الخلطة في بهيمة الأنعام؟ اذكر الأنواع وشرحها.
- س ٧: كيف يصير المالان المختلطان من بهيمة الأنعام كالمال الواحد؟
- س ٨: اشرح بالأمثلة قول النبي ﷺ: (لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة).

زكاة الفطر ويقال لها: (صدقة الفطر)

وفيه مسائل:

وسميت بذلك لأنها تجب بالفطر من رمضان، ولا تعلق لها بالمال، وإنما هي متعلقة بالذمة، فهي زكاة عن النفس والبدن.

المسألة الأولى: في حكمها ودليل ذلك:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم؛ لما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين)^(١).

المسألة الثانية: شروطها وعلى من تجب:

تجب زكاة الفطر على كل مسلم كبير وصغير، وذكر وأنثى، وحر وعبد؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق.

ويستحب إخراجها عن الجنين إذا نفخت فيه الروح، وهو ما صار له أربعة أشهر؛ فقد كان السلف يخرجونها عنه، كما ثبت عن عثمان وغيره.

ويجب أن يُخرجها عن نفسه، وعن من تلزمه نفقته، من زوجة أو قريب، وكذا العبد، فإن صدقة الفطر تجب على سيده؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ليس في العبد صدقة، إلا صدقة

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٥٠٣)، ومسلم برقم (٩٨٤).

الفطر^(١) ولا تجب إلا على مَنْ فضل عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته وحوائجه الضرورية في يوم العيد وليلته ما يؤدي به الفطرة.

فزكاة الفطر لا تجب إلا بشرطين:

١ - الإسلام، فلا تجب على الكافر.

٢ - وجود ما يفضل عن قوته، وقوت عياله، وحوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته.

المسألة الثالثة: في حكمة وجوبها:

من الحكم في وجوب زكاة الفطر ما يلي:

- ١ - تطهير الصائم مما عسى أن يكون قد وقع فيه في صيامه، من اللغو والرفث.
- ٢ - إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع، وذلك لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
(فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً
للمساكين)^(٢).

٣ - وفيها إظهار شكر نعمة الله على العبد بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه، وفعل ما تيسر من الأعمال الصالحة في هذا الشهر المبارك.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٨٢) ١٠.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه برقم (١٨٢٧)، والحاكم (٤٠٩ / ١) وصححه، وحسنه النووي في

المجموع.

المسألة الرابعة: مقدار الواجب، ومِمَّ يخرج؟

الواجب في زكاة الفطر صاع من غالب قوت أهل البلد من بر، أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أقط^(١)، أو أرز، أو ذرة، أو غير ذلك؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، كحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم.

ويجوز أن تعطي الجماعة زكاة فطرها لشخص واحد، وأن يعطي الواحد زكاته للجماعة.

ولا يجزئ إخراج قيمة الطعام؛ لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ، ولأنه مخالف لعمل الصحابة، فقد كانوا يخرجونها صاعاً من طعام، ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين وهو الطعام، فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين. قال الإمام مالك كما في المدونة الكبرى: ولا يُجزئ الرجل أن يعطي مكان الزكاة عَرَضاً من العروض، قال: وليس كذلك أمر النبي ﷺ. قال الإمام أحمد كما في المغني: "أخاف ألا يجزئه، خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وهذا مذهب مالك والشافعي.

المسألة الخامسة: في وقت وجوبها وإخراجها؛

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد؛ لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان، ولإخراجها وقتان: وقت فضيلة وأداء، ووقت جواز.

(١) الأقط: هو لبن مجفف يابس مستحجر، يتخذ من اللبن المخيض.

فأما وقت الفضيلة: فهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة)^(١).

وأما وقت الجواز: فهو قبل العيد بيوم أو يومين؛ لفعل ابن عمر وغيره من الصحابة لذلك.

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، فإن أخرها فهي صدقة من الصدقات، ويأثم على هذا التأخير؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من أدّاها قبل الصّلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٥٠٣)، ومسلم برقم (٩٨٤).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه برقم (١٨٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الأسئلة

- س ١: لم سُميت زكاة الفطر بذلك؟ وهل هي متعلقة بالمال أم بالذمة؟
- س ٢: ما حكم زكاة الفطر؟ وما دليل ذلك؟
- س ٣: على من تجب زكاة الفطر؟ وعمّن يخرجها من وجب عليه إخراجها؟
- س ٤: ما شروط وجوب صدقة الفطر؟
- س ٥: تكلم عن الحكمة في إيجاب زكاة الفطر.
- س ٦: ما المقدار الواجب إخراجها في صدقة الفطر؟ وممّ تكون؟
- س ٧: تكلم عن وقت إخراج زكاة الفطر.
- س ٨: هل يجزئ إخراجها نقوداً؟ ولماذا؟

أهل الزكاة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: من هم أهل الزكاة؟ ودليل ذلك:

أهل الزكاة هم المستحقون لها، وهم الأصناف الثمانية الذين حصرهم الله عزَّ وجلَّ في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]

وإيضاح هذه الأصناف كما يلي:

١ - الفقراء: جمع فقير، وهو من ليس لديه ما يسد حاجته، وحاجة من يعول، من طعام وشراب وملبس ومسكن، ألا يجد شيئاً، أو يجد أقل من نصف الكفاية، ويعطى من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة.

٢ - المساكين: جمع مسكين، وهو من يجد نصف كفايته أو أكثر من النصف، كمن معه مائة ويحتاج إلى مائتين، ويعطى من الزكاة ما يكفيه لمدة عام.

٣ - العاملون عليها: جمع عامل، وهو من يبعثه الإمام لجباية الصدقات، فيعطيه الإمام ما يكفيه مدة ذهابه وإيابه ولو كان غنياً؛ لأن العامل قد فرَّغ نفسه لهذا العمل، والعاملون هم كل من يعمل في جبايتها، وكتابتها، وحراستها، وتفريقها على مستحقيها.

٤ - المؤلفه قلوبهم: وهم قوم يعطون الزكاة؛ تأليفاً لقلوبهم على الإسلام إن كانوا كفاراً، وتثبيتاً لإيمانهم، إن كانوا من ضعاف الإيذان المتهاونين في عباداتهم، أو لترغيب ذويهم في الإسلام، أو طلباً لمعونتهم أو كفاً أذاهم.

٥ - في الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها العبد المسلم أو الأمة يُشترى من مال الزكاة ويُعتق، أو يكون مُكاتباً فيعطى من الزكاة ما يسد به نجوم كتابته؛ ليصبح حراً نافذ التصرف، وعضواً نافعاً في المجتمع، ويتمكن من عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل، وكذا الأسير المسلم يفك من الأعداء من مال الزكاة.

٦ - الغارمون: جمع غارم، وهو المدين الذي تحمّل ديناً في غير معصية الله، سواء لنفسه في أمر مباح، أو لغيره كإصلاح ذات البين، فهذا يعطى من الزكاة ما يسد به دينه، والغارم للإصلاح بين الناس يعطى من الزكاة، وإن كان غنياً.

٧ - في سبيل الله: المراد به الغزاة في سبيل الله، المتطوعون الذين ليس لهم راتب في بيت المال، فيعطون من الزكاة، سواء أكانوا أغنياء أم فقراء.

٨ - ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع عن بلده الذي يحتاج إلى مال؛ ليوصل السفر إلى بلده، إذا لم يجد من يقرضه.

المسألة الثانية: في حد الذين لا تدفع لهم الزكاة:

الأصناف الذين لا يجوز صرف الزكاة لهم هم:

١ - الأغنياء، والأقوياء المكتسبون، لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (لا حظّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ)^(١) لكن يُعطى العامل عليها والغارم وإن كانوا أغنياء، كما تقدم. والقادر على الكسب إذا كان متفرغاً لطلب العلم الشرعي، وليس له مال، فإنه يعطى من الزكاة؛

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٢)، وأبو داود برقم (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩).

لأن طلب العلم جهاد في سبيل الله، وأما إن كان القادر على الكسب عابداً ترك العمل للتفرغ لنوافل العبادات فلا يعطى؛ لأن العبادة نفعها قاصر على العابد بخلاف العلم.

٢- الأصول والفروع والزوجة الذين تجب نفقتهم عليه، فلا يجوز دفع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم كالأباء والأمهات، والأجداد والجداات، والأولاد، وأولاد الأولاد؛ لأن دفع الزكاة إلى هؤلاء يغنيهم عن النفقة الواجبة عليه، ويسقطها عنه، ومن ثم يعود نفع الزكاة إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه.

٣- الكفار غير المؤلّفين، فلا يجوز دفع الزكاة إلى الكفار؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : (تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم) أي أغنياء المسلمين وفقرائهم دون غيرهم، ولأن من مقاصد الزكاة إغناء فقراء المسلمين، وتوطيد دعائم المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع المسلم، وذلك لا يجوز مع الكفار.

٤- آل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : لا تحل الزكاة لآل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إكراماً لهم لشرفهم؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : (إنها لا تحل لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس)^(١). وآل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قيل: هم بنو هاشم، وبنو المطلب؛ وقيل: هم بنو هاشم فقط، وهو الصحيح وعليه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب؛ لأنهم ليسوا من آل محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولعموم الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فيدخل فيهم بنو المطلب.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢).

٥- وكذلك لا يجوز دفع الزكاة لموالي آل النبي؛ لحديث: (إن الصدقة لا تحلُّ لنا، وإن موالِي القوم من أنفسهم)^(١) وموالي القوم: عتقاؤهم، ومعنى (من أنفسهم): أي: فحكمهم كحكمهم، فتحرم الزكاة على موالي آل بني هاشم.

٦- العبد: لا تدفع الزكاة إلى العبد؛ لأن مال العبد ملك لسيده، فإذا أعطي الزكاة انتقلت إلى ملك سيده، ولأن نفقته تلزم سيده ويستثنى من ذلك: المكاتب فإنه يعطى من الزكاة ما يقضي به دين كتابته، والعامل على الزكاة، فإذا كان العبد عاملاً على الزكاة أعطي منها لأنه كالأجير، والعبد يجوز أن يستأجر بإذن سيده.

فمن دفعها لهذه الأصناف مع علمه بأنه لا يجوز دفعها لهم، فهو آثم.

المسألة الثالثة: هل يشترط استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة عند تفريق الزكاة؟

لا يشترط استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة عند تفريق الزكاة على القول الصحيح، بل يجزئ دفعها لأي صنف من الأصناف الثمانية، لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلَصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخَفُّوْهَا وَتُؤْتُوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) متفق عليه، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقبیصة: (أَقِمْ عِنْدَنَا حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا)^(٢).

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٦٥٠)، والترمذي برقم (٦٥٢) واللفظ له والحاكم (٤٠٤ / ١). قال الترمذي: حسن

صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم برقم (١٠٤٤).

فهذه الأدلة تدل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية [التوبة]:

[٦٠]، بيان المستحقين للزكاة لا تعميم المستحقين عند تفريقها.

المسألة الرابعة: في نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر؛

يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر قريب أو بعيد للحاجة، مثل أن يكون البلد البعيد أشد فقراً، أو يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد مثل فقراء بلده، فإن في دفعها إلى أقاربه تحصيل المصلحة، وهي الصدقة والصلة.

وهذا القول بجواز نقل الزكاة هو الصحيح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ

لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] أي: الفقراء والمساكين في كل مكان.



الأسئلة

س ١: اذكر الآية التي حوت أصناف الزكاة.

س ٢: عرف الآتي بإيجاز:

- الفقراء - والمساكين - العاملون عليها - المؤلفة قلوبهم

- الغارمون - في الرقاب - في سبيل الله - ابن السبيل

س ٣: ما حكم إعطاء الزكاة للأغنياء والأقوياء المكتسبين؟ وما الدليل؟ ومن يستثنى من ذلك؟

س ٤: ما حكم إعطاء الإنسان زكاته لمن تجب عليه نفقته؟

س ٥: ما حكم إعطاء الزكاة للكفار؟

س ٦: ما حكم إعطاء الزكاة لآل النبي ﷺ ومواليهم؟ موضحاً من هم آلُه ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

س ٧: ما حكم إعطاء الزكاة للعبد؟ ومن يستثنى من ذلك؟

س ٨: هل يشترط استيعاب الأصناف الثمانية بالزكاة؟ واذكر الدليل؟

س ٩: تكلم عن حكم نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر.

كتاب الصيام (مقدمات الصيام)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الصيام، وبيان أركانه:

١ - تعريفه: الصيام في اللغة: الإمساك عن الشيء.

وفي الشرع: الإمساك عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات، مع النية، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

٢ - أركانه: من خلال تعريف الصيام في الاصطلاح، يتضح أن له ركنين أساسيين، هما:
الأول: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ودليل هذا الركن قوله تعالى: ﴿فَلْيَكُنْ بِكُشْرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل.

الثاني: النية، بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله عز وجل، فبالنية تتميز الأعمال المقصودة للعبادة عن غيرها من الأعمال، وبالنية تتميز العبادات بعضها عن بعض، فيقصد الصائم بهذا الصيام: إما صيام رمضان، أو غيره من أنواع الصيام.

ودليل هذا الركن قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)^(١).

المسألة الثانية: حكم صيام رمضان ودليل ذلك:

فرض الله **عَزَّوَجَلَّ** صيام شهر رمضان، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة]. وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولما رواه عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : (بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً)^(٢).
ولما رواه طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟ قال: (شهر رمضان)، قال: هل علي غيره؟ قال: (لا، إلا أن تطوَّع شيئاً...) الحديث^(٣).

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر، مرتد عن الإسلام.

فثبت بذلك فرضية الصوم بالكتاب والسنة والإجماع، وأجمع المسلمون على كفر من أنكره.

(١) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٦)، ومسلم برقم (١١).

المسألة الثالثة: أقسام الصيام:

الصيام قسمان: واجب، وتطوع؛ والواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - صوم رمضان.

٢ - صوم الكفارات.

٣ - صوم النذر.

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان، وفي صوم التطوع.

المسألة الرابعة: فضل صيام شهر رمضان، والحكمة من

مشروعيته صومه:

١ - فضله: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَنْ قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه)^(١).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (الصلواتُ الخمس، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضان مكفّرات لما بينهنَّ إذا اجْتُنِبَتِ الكبائر)^(٢).

هذا بعض ما ورد في فضل صيام شهر رمضان، وفوائده كثيرة.

٢ - الحكمة من مشروعية صومه: شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الصوم لحكم عديدة وفوائد

كثيرة، فمن ذلك:

(أ) تزكية النفس، وتطهيرها، وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة؛ لأن الصوم يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان.

(ب) في الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها، وترغيب في الآخرة ونعيمها.

(١) رواه البخاري برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٣٣).

ج) الصوم يبعث على العطف على المساكين، والشعور بآلامهم؛ لأن الصائم يذوق ألم الجوع والعطش.

إلى غير ذلك من الحكم البليغة، والفوائد العديدة.

المسألة الخامسة: شروط وجوب صيام رمضان:

يجب صيام رمضان على من توافرت فيه الشروط التالية:

١- الإسلام: فلا يجب ولا يصح الصيام من الكافر؛ لأن الصيام عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر، فإذا أسلم لا يلزم بقضاء ما فاته.

٢- البلوغ: فلا يجب الصيام على من لم يبلغ حد التكليف؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ) ^(١) فذكر منهم الصبي حتى يحتلم، ولكنه يصح الصيام من غير البالغ لو صام، إذا كان مميزاً، وينبغي لولي أمره أن يأمره بالصيام؛ ليعتاده ويألفه.

٣- العقل: فلا يجب الصيام على المجنون والمعتوه؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ) فذكر منهم المجنون حتى يفيق.

٤- الصحة: فمن كان مريضاً لا يطيق الصيام لم يجب عليه، وإن صام صح صيامه؛ لقوله تعالى: **﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** [البقرة: ١٨٥]. فإن زال المرض وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام.

٥- الإقامة: فلا يجب الصوم على المسافر؛ لقوله تعالى: **﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** الآية؛ فلو صام المسافر صحَّ صيامه، ويجب عليه قضاء ما أفطره في السفر.

(١) رواه أحمد (٦/ ١٠٠)، وأبو داود (٤/ ٥٥٨).

٦- الخلو من الحيض والنفاس: فالحائض والنفاس لا يجب عليهما الصيام، بل يحرم عليهما؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : (أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها)^(١) ويجب القضاء عليهما؛ لقول عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: (كان يصيئنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)^(٢).

المسألة السادسة: ثبوت دخول شهر رمضان وانقضائه:

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال، بنفسه أو بشهادة غيره على رؤيته، أو إخباره بذلك؛ فإذا شهد مسلم عدل برؤية هلال رمضان ثبت بهذه الشهادة دخول شهر رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : (إذا رأيتموه فصوموا)^(٣) ولحديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: (أخبرت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** برؤية رمضان فصامه، وأمر الناس بصيامه)^(٤).

فإن لم ير الهلال، أو لم يشهد مسلم عدل برؤيته، وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

ولا يثبت دخول الشهر بغير هذين الأمرين رؤية الهلال، أو إتمام شعبان ثلاثين يوماً لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي^(٥) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)^(٦).

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٣٥).

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٠٠)، ومسلم برقم (١٠٨٠) ٨.

(٤) رواه أبو داود برقم (٢٣٤٢)، والحاكم في المستدرک (١/ ٤٢٣) وصححه.

(٥) وفي بعض الروايات: (غُمِّي) وبعضها (غُمَّ) والمعنى: غطي وخفي ولم يظهر.

(٦) رواه البخاري برقم (١٩٠٩)، ومسلم برقم (١٠٨١).

ويثبت انقضاء رمضان برؤية هلال شهر شوال بشهادة مسلمين عدلين، فإن لم يشهد مسلمان عدلان برؤية الهلال، وجب إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً.

المسألة السابعة: وقت النية في الصوم وحكمها؛

يجب على الصائم أن ينوي الصيام، وهي ركن من أركانه كما مضى؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).

وينويها من الليل في الصيام الواجب؛ كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر، ولو قبل الفجر بدقيقة واحدة؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)^(١).

فمن نوى صوماً في النهار، ولم يطعم شيئاً، لم يجزئه إلا في صيام التطوع، فيجوز بنية من النهار، إذا لم يطعم شيئاً من أكل أو شرب؛ لحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: دخل عليّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذات يوم فقال: (هل عندكم من شيء؟) فقلنا: لا، قال: (فإني إذن صائم)^(٢).

أما صيام الواجب فلا ينعقد بنية من النهار، ولا بد فيه من نية الليل. وتكفي نية واحدة في بداية رمضان لجميع الشهر، ويستحب تجديدها في كل يوم.



(١) أخرجه الترمذي برقم (٧٣٣)، والنسائي (٤ / ١٩٦)، وابن ماجه برقم (١٧٠٠)، واللفظ للنسائي.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٥٤) ١٧٠

الأسئلة

- س ١: ما الصيام لغة وشرعاً؟ وما أركانه؟
- س ٢: تكلم عن حكم صيام رمضان ودليله.
- س ٣: ما أقسام الصيام؟
- س ٤: تكلم عن فضل صيام شهر رمضان، واذكر الحكمة من مشروعية صومه.
- س ٥: ما شروط وجوب صيام رمضان؟
- س ٦: بما يثبت دخول رمضان وانقضاؤه؟
- س ٧: ما حكم النية للصيام؟ ومتى يجب على الصائم أن ينوي في الفرض والنفل؟
- س ٨: هل يجب تجديد النية لكل يوم من رمضان؟
- س ٩: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:
- إذا أسلم الكافر فإنه يلزم بقضاء ما فاتته () .
 - يصح الصيام من الصبي المميز لو صام () .
 - يحرم الصوم على الحائض والنفساء () .
 - لو صام المسافر صحَّ صيامه () .
 - لو صامت الحائض صحَّ صيامها () .

الأعذار

(المبيحة للفطر ومفطرات الصائم)

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأعذار المبيحة للفطر في رمضان:

يباح الفطر في رمضان لأحد الأعذار التالية:

الأول: المرض والكبر، فيجوز للمريض الذي يُرجى برؤه الفطر، فإذا برئ وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمرض الذي يرخص معه في الفطر هو المرض الذي يشق على المريض الصيام

بسببه.

أما المريض الذي لا يرجى برؤه، أو العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً كالكبير: فإنه يفطر، ولا يجب عليه القضاء، وإنما تلزمه فدية، بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لأن الله عزَّ وجلَّ جعل الإطعام معادلاً للصيام حين كان التخيير بينهما في أول ما فرض الصيام، فتعين أن يكون بدلاً عنه عند العذر.

يقول الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطَقِ الصيام، فقد أُطْعِمَ أنْسٌ بعدما كَبِرَ عاماً أو عامين عن كل يوم مسكيناً وقال ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما: فَلْيُطْعِمَا مكان كل يوم مسكيناً»^(١).

فيطعم العاجز عن الصيام عجزاً لا يرجى زواله، بمرض كان أو كبر، عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بُرٍّ، أو تمر، أو أرز، أو نحوها من قوت البلد، ومقدار الصاع كيلوان وربع تقريباً (٢, ٢٥) فيكون الإطعام عن كل يوم: كيلو جرام ومائة وخمسة وعشرين جراماً (١١٢٥ جرام) تقريباً. هذا وإن صام المريض صح صيامه وأجزأه.

الثاني: السفر؛ فيباح للمسافر الفطر في رمضان، ويجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لمن سألَه عن الصيام في السفر: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر)^(٢) وخرج **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلى مكة صائماً في رمضان، فلما بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس^(٣).

وبباح الفطر في السفر الطويل الذي يباح فيه قصر الصلاة^(٤)، وهو ما يقدر بثمانية وأربعين ميلاً، أي: حوالي ثمانين كيلو متراً.

(١) صحيح البخاري برقم (٤٥٠٥)، كتاب الصيام.

(٢) صحيح البخاري برقم (١٩٤٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٤٤).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٣٤).

والسفر المبيح للفطر في رمضان هو السفر المباح، فإن كان سفر معصية أو سفراً يُراد به التحايل على الفطر، لم يباح له الفطر بهذا السفر.

وإن صام المسافر صحَّ صومه وأجزأه، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كنا نساfer مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) ^(١) ولكن بشرط ألا يشقَّ عليه الصوم في السفر، فإن شقَّ عليه، أو أضرب به، فالفطر في حقه أفضل؛ أخذاً بالرخصة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى في السفر رجلاً صائماً قد ظلَّ عليه من شدة الحر، وتجمع الناس حوله، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ليس من البر الصيام في السفر) ^(٢).

الثالث: الحيض والنفاس، فالمرأة التي أتاها الحيض أو النفاس تفطر في رمضان وجوباً، ويحرم عليها الصوم، ولو صامت لم يصح منها؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها) ^(٣).

ويجب عليهما القضاء؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان يصيينا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) ^(٤).

الرابع: الحمل والرضاع؛ فالمرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً، وخافت على نفسها أو ولدها بسبب الصوم جاز لها الفطر، وقضت بعد ذلك الأيام التي أفطرتها لما رواه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم، وعن الحُبلى والمرضع الصوم) ^(٥) ومن أهل العلم من ذكر أن عليهما الإطعام

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٤٧).

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٤٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٠٤).

(٤) رواه مسلم برقم (٣٣٥).

(٥) رواه الترمذي برقم (٧١٥) وحسنه، والنسائي (١٠٣ / ٢)، وابن ماجه برقم (١٦٦٧).

دون القضاء واستدلوا لذلك بأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (والمرضعُ والحُبْلَى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا)^(١).

فتلخص من ذلك أن الأسباب المبيحة للفطر أربعة: السفر، والمرض، والحيض والنفاس، والخوف من الهلاك، كما في الحامل والمرضع.

المسألة الثانية: مفطرات الصائم:

وهي الأشياء التي تفسد على الصائم صومه وتفطره.

ويفطر الصائم بفعل أحد الأمور التالية:

الأول: الأكل أو الشرب عمداً؛ لقول تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فقد بينت الآية أنه لا يباح للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر حتى الليل غروب الشمس، أما من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح، ويجب عليه الإمساك إذا تذكر، أو ذكر أنه صائم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)^(٢).

ويفسد الصوم بالسَّعْوَط^(٣)، وبكل ما يصل إلى الجوف، ولو من غير الفم مما هو في حكم الأكل والشرب كالإبر المغذية.

الثاني: الجماع، يبطل الصيام بالجماع، فمن جامع وهو صائم بطل صيامه، وعليه التوبة والاستغفار، وقضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع القضاء كفارة، وهي عتق

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٣١٧، ٢٣١٨). وروي مثله عن ابن عمر أيضاً.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٣٣)، ومسلم برقم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وهو دواء يُصَبُّ في الأنف.

رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن جلوس عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلَكْتُ، فقال: (مالك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا. قال: (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا، قال: (هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟) قال: لا، قال: فمكث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ قال: (أين السائل؟) فقال: أنا، قال: (خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ) فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتئها يريد الحرَّتين ^(١) أهل بيتٍ أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) ^(٢).

وفي معنى الجماع: إنزال المني اختياراً؛ فإذا أنزل الصائم مختاراً بتقبيل، أو لمس، أو استمنا، أو غير ذلك فسد صومه؛ لأن ذلك من الشهوة التي تناقض الصوم، وعليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع فقط، لورود النص خاصاً به. أما إذا نام الصائم فاحتلم، أو أنزل من غير شهوة كمن به مرض، فلا يبطل صيامه؛ لأنه لا اختيار له في ذلك.

الثالث: التقيؤ عمدًا، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمدًا، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثر في صيامه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من ذَرَعَهُ ^(٣) القيء فليس عليه قضاء، ومن استَقَاءَ عمدًا فليقض) ^(٤).

(١) معنى الحرَّة ولاية.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٣٦)، ومسلم برقم (١١١١).

(٣) أي: سبقه وغلبه في الخروج.

(٤) رواه أبو داود برقم (٢٣٨٠)، والترمذي برقم (٧٢٠)، وابن ماجه برقم (١٦٧٦).

الرابع: الحجامة، وهي إخراج الدم من الجلد دون العروق، فمتى احتجم الصائم فقد أفسد صومه؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)^(١)، وكذا يفسد صوم الحاجم أيضاً، إلا إذا حجمه بآلات منفصلة، ولم يحتاج إلى مص الدم، فإنه والله أعلم لا يفطر.

وفي معنى الحجامة: إخراج الدم بالفصد^(٢)، وإخراجه من أجل التبرع به. أما خروج الدم بالجرح، أو قلع الضرس، أو الرعاف فلا يضر؛ لأنه ليس بحجامة، ولا في معناها.

الخامس: خروج دم الحيض والنفاس، فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت، ووجب عليها القضاء؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في المرأة: (أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم)^(٣).

السادس: نية الفطر، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم، بطل صومه، وإن لم يتناول مفطراً، فإن النية أحد ركني الصيام، فإذا نقضها قاصداً الفطر، ومتعمداً له انتقض صيامه.

السابع: الردة، لمنافاتها للعبادة، ولقوله تعالى: ﴿لَيْتَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]

(١) رواه أبو داود برقم (٢٣٦٧)، وابن خزيمة برقم (١٩٨٣).

(٢) الفصد: شق العرق.

(٣) رواه البخاري برقم (٣٠٤).

الأسئلة

- س ١: تكلم عن المريض مرضاً يرجى برؤه إذا أفطر في رمضان؛ ماذا عليه؟
- س ٢: تكلم عن المريض مرضاً لا يرجى برؤه والكبير إذا أفطرا في رمضان؛ ماذا عليهما؟
- س ٣: تكلم عن السفر المبيح للفطر في رمضان. موضحاً صفة هذا السفر، وما على المسافر إذا أفطر.
- س ٤: ما على الحائض والنفساء في الصيام؟
- س ٥: تكلم عن الحامل والمرضع؛ هل لهما الفطر في رمضان؟ وماذا عليهما لو أفطرتا؟
- س ٦: عدد مفسدات الصوم.
- س ٧: ما حكم من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم؟
- س ٨: ما كفارة المجمع في نهار رمضان؟ اذكر الدليل.
- س ٩: ما حكم إنزال المني من الصائم بغير الجماع؟ وماذا عليه؟
- س ١٠: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:
- إذا صام المسافر أو المريض لم يجزئه، وعليه قضاء ما صامه () .
 - تقضي الحائض الصلاة، ولا تقضي الصوم () .

- يفسد الصوم بكل ما يصل إلى الجوف ولو من غير الفم مما هو في حكم الأكل والشرب
() .
- إذا نام الصائم فاحتلم بطل صومه
() .
- من غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره فصومه صحيح
() .
- من نقض نية الصوم بطل صومه
() .



مستحبات الصيام ومكروهاته

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مستحبات الصيام:

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الأمور التالية:

- ١- السُّحُور: لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً) ^(١).
- ٢- ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء. ووقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر.
- ٢- تأخير السُّحُور: لحديث أنس بن مالك عن زيد بن ثابت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: تسحرنا مع رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية ^(٢).
- ٣- تعجيل الفطر: فيستحب للصائم تعجيل الفطر متى تحقق غروب الشمس، فعن سهل بن سعد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) ^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (١٩٢٣)، ومسلم برقم (١٠٩٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٧٥)، ومسلم برقم (١٠٩٧)، واللفظ لمسلم.

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٥٧)، ومسلم برقم (١٠٩٨).

٤ - الإفطار على رُطَبَات: فإن لم يجد فتمرات، وأن تكون وتراً، فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حساً حسَوَاتٍ من ماء)^(١) فإن لم يجد شيئاً نوى الفطر بقلبه، ويكفيه ذلك.

٥ - الدعاء عند الفطر، وأثناء الصيام: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم)^(٢).

٦ - الإكثار من الصدقة، وتلاوة القرآن، وتفطير الصائمين، وسائر أعمال البر: فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة)^(٣).

٧ - الاجتهاد في صلاة الليل: وبالأخص في العشر الأواخر من رمضان؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل العشر شدَّ مِئْزَرَهُ وأحيا ليله وأيقظ أهله)^(٤) ولعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه)^(٥).

(١) رواه أبو داود برقم (٢٣٥٦)، والترمذي برقم (٦٩٦). وحسنه، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٦/ ٢٦٦) وحسنه.

(٢) رواه الترمذي برقم (٢٥٢٦) وحسنه، وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٥) وغيره عن أنس مرفوعاً بلفظ: (ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر).

(٣) رواه البخاري برقم (٦)، ومسلم برقم (٢٣٠٨).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٠٢٤)، ومسلم برقم (١١٧٤).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٧٥٩).

٨ - الاعتار: لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (عُمرة في رمضان تُعَدُّ حَجَّةً)^(١).

٩ - قول: «إني صائم» لمن شتمه: وذلك لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (وإذا كان يومٌ صومٍ أحدكم فلا يرفث ولا يَصْخَبْ، فإن سابه أحد، أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم)^(٢).

المسألة الثانية: مكروهات الصيام:

يكره في حق الصائم بعض الأمور التي قد تؤدي إلى جرح صومه، ونقص أجره، وهي:

١ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق: وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوفه؛ لقوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)^(٣).

٢ - القُبلة لمن تحرك شهوته، وكان ممن لا يأمن على نفسه: فيكره للصائم أن يقبل زوجته، أو أُمته؛ لأنها قد تؤدي إلى إثارة الشهوة التي تجر إلى فساد الصوم بالإمناء أو الجماع، فإن أمن على نفسه من فساد صومه فلا بأس؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يقبل وهو صائم، قالت عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: (وكان أملككم لأُربِه)^(٤) أي: حاجته.

وكذلك عليه تجنب كل ما من شأنه إثارة شهوته وتحريكها؛ كإدامة النظر إلى الزوجة، أو الأمة، أو التفكير في شأن الجماع؛ لأنه قد يؤدي إلى الإمناء، أو الجماع.

٣ - بلع النخامة: لأن ذلك يصل إلى الجوف، ويتقوى به، إلى جانب الاستقذار والضرر الذي يحصل من هذا الفعل.

٤ - ذوق الطعام لغير الحاجة: فإن كان محتاجاً إلى ذلك كأن يكون طبَّاحاً يحتاج لذوق ملحه وما أشبهه فلا بأس، مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه.

(١) رواه البخاري برقم (١٧٨٢)، ومسلم برقم (١٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤)، ومسلم برقم (١١٥١) واللفظ للبخاري.

(٣) رواه الترمذي برقم (٧٨٨) وصححه، والنسائي (١ / ٦٦)، وابن ماجه برقم (٤٠٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٢٧)، ومسلم برقم (١١٠٦) ٦٤.

الأسئلة

- س ١: تكلم عن السحور وفضله ووقته والمستحب في وقته.
- س ٢: علام يُستحب للصائم أن يفطر؟ ومتى يستحب له الفطر؟ وما المستحب عند الفطر؟
- س ٣: اذكر شيئاً من أعمال البر التي يستحب للصائم أن يقوم بها في نهار الصيام وليله.
- س ٤: عدد مكروهات الصيام.

القضاء، والصيام المستحب وما يكره ويحرم من الصيام

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قضاء الصيام:

إذا أفطر المسلم يوماً من رمضان بغير عذر، وجب عليه أن يتوب إلى الله، ويستغفره؛ لأن ذلك جرم عظيم، ومنكر كبير، ويجب عليه مع التوبة والاستغفار القضاء بقدر ما أفطر بعد رمضان، ووجوب القضاء هنا على الفور على الصحيح من أقوال أهل العلم، لأنه غير مَرَّخَص له في الفطر، والأصل أن يؤديه في وقته.

أما إذا أفطر بعذر كحيض أو نفاس أو مرض أو سفر أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للفطر فإنه يجب عليه القضاء، غير أنه لا يجب على الفور، بل على التراخي إلى رمضان الآخر، لكن يندب له، ويستحب التعجيل بالقضاء، لأن فيه إسراعاً في إبراء الذمة، ولأنه أحوط للعبء؛ فقد يطرأ له ما يمنعه من الصوم كمرض ونحوه. فإن أخره حتى رمضان الثاني، وكان له عذر في تأخيرها، كأن استمر عذره، فعليه القضاء بعد رمضان الثاني.

أما إن أخره إلى رمضان الثاني بغير عذر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم.

ولا يشترط في القضاء التتابع، بل يصح متتابعاً ومتفرقاً، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ

كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فلم يشترط سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في هذه الأيام التتابع، ولو كان شرطاً لَبَيَّنَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

المسألة الثانية: الصيام المستحب:

من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ ورحمته بعباده أن جعل لهم من التطوع ما يماثل الفرائض، وذلك زيادة في الأجر والثواب للعاملين، وجبراً للنقص والخلل الذي قد يطرأ على الفريضة، فقد سبق معنا: أن الفرائض تكمل من النوافل يوم القيامة.

والأيام التي يستحب صيامها هي:

١ - صيام ستة أيام من شوال: لحديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر)^(١).

٢ - صيام يوم عرفة لغير الحاج: لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صيام يوم عرفة أحْتَسِبُ على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده)^(٢). أما الحاج فلا يسن له صيام يوم عرفة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفطر في ذلك اليوم والناس ينظرون إليه، ولأنه أقوى للحاج على العبادة والدعاء في ذلك اليوم.

٣ - صيام يوم عاشوراء: فقد سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم عاشوراء؟ فقال: (أحْتَسِبُ على الله أن يكفر السنة التي قبله)^(٣). ويستحب صيام يوم قبله أو يوم بعده؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لئن بقيتُ إلى قَابِلٍ لأصومن التاسع)^(٤)، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، خالفوا اليهود)^(٥).

(١) رواه مسلم برقم (١١٦٤).

(٢) رواه مسلم برقم (١١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢). وهو جزء من حديث طويل.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١١٣٣) ١٣٤.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، وابن خزيمة برقم (٢٠٩٥) وفي سنده ضعف، لكنه صح عن ابن عباس بنحوه موقوفاً من قوله.

- ٤- صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع: لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرى صيام الاثنين والخميس)^(١)، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تُعْرَضُ الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يُعْرَضَ عملي وأنا صائم)^(٢).
- ٥- صيام ثلاثة أيام من كل شهر: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو: (صُم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر)^(٣). وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أوصاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)^(٤).
- ويستحب أن تكون الأيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من كان منكم صائماً من الشهر فليصم الثلاث البيض)^(٥).
- ٦- صوم يوم وإفطار يوم: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أفضل الصيام صيام داود عليه السلام؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)^(٦). وهذا من أفضل أنواع التطوع.
- ٧- صيام شهر الله المحرم: لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)^(٧).

(١) رواه أحمد (٥ / ٢٠١)، والترمذي برقم (٧٤٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٧٥١)، والنسائي (١ / ٣٢٢)، وأبو داود برقم (٢٤٣٦) وحسنه الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٧٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٨١).

(٥) رواه أحمد (٥ / ١٥٢)، والنسائي (٤ / ٢٢٢)، واللفظ لأحمد.

(٦) رواه البخاري برقم (١٩٧٦).

(٧) رواه مسلم برقم (١١٦٣).

٨- صيام تسع ذي الحجة: وتبدأ من أول يوم من شهر ذي الحجة، وتنتهي باليوم التاسع، وهو يوم عرفة؛ وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضل العمل فيها؛ فقد قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (ما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله من هذه العشر)^(١). والصوم من العمل الصالح.

المسألة الثالثة: ما يكره ويحرم من الصيام:

١- يكره أفراد شهر رجب بالصيام؛ لأن ذلك من شعائر الجاهلية، وقد كانوا يعظمون هذا الشهر، فلو صامه مع غيره لم يكره؛ لأنه لا يكون حيثنَّ مُحْصَّأً له بالصيام. روى أحمد بن حَرْشَةَ بن الحرِّ قال: رأيتُ عمرَ بن الخطاب يضربُ أكْفَ الناس في رجب، حتى يضعوها في الجفان، ويقول: (كُلُوا، فإنما هو شهر كان يُعَظَّمُهُ أهل الجاهلية)^(٢).
٢- يكره أفراد يوم الجمعة بصيام؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (لا تصوموا يوم الجمعة، إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده)^(٣). فإن صامه مع غيره فلا بأس بذلك، للحديث الماضي.

٣- يكره أفراد يوم السبت بصيام؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)^(٤).

والمقصود: النهي عن إفراده، وتخصيصه بالصيام، أما إذا ضُمَّ إلى غيره فلا بأس، لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لأَم المؤمنين جويرية وقد دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة: (أصمَّتِ أمس؟) قالت: لا. قال:

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٦٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٧٥٨)، والطبراني في الأوسط (٧٦٣٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٨٥)، ومسلم برقم (١١٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٤٢١)، والترمذي برقم (٧٤٤)، وابن ماجه برقم (١٧٢٦)، والحاكم (٤٣٥ / ١). وحسنه

الترمذي، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(تريدين أن تصومي غداً؟) قالت: لا. قال: (فأفطري)^(١).

فدل قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (تريدين أن تصومي غداً) على جواز صيام يوم السبت مع غيره. قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** عقب إخراجه حديث النهي الماضي: (ومعنى الكراهية في هذا: أن يختص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود يعظمون يوم السبت).
٤- تحريم صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال، فإن كانت السماء صحوّاً فلا شك.

ودليل تحريمه: حديث عمار **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي أبا القاسم)^(٢) ولقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم)^(٣)
والمعنى: لا يتقدم أحد رمضان بصوم يوم يُعَدُّ منه بقصد الاحتياط، فإن صومه مرتبط بالرؤية، فلا حاجة إلى التكلف، أما من كان له ورد يصومه فلا شيء عليه؛ لأن ذلك ليس من استقبال رمضان.

ويستثنى من ذلك أيضاً: القضاء والنذر لوجوبها.

٥- يحرم صوم يومي العيدين، لحديث أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (نهى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن صوم يوم الفطر والنحر)^(٤) ولحديث عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال:

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٨٦).

(٢) علقه البخاري في صحيحه بصيغة جزم (الفتح ٤ / ١٤٣) ك الصيام، ب قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : (إذا رأيتم الهلال فصوموا). ووصله الترمذي برقم (٦٨٩) وغيره، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩١٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٩١).

(هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يومُ فطرِكُم من صيامكم، واليومُ الآخر تأكلون فيه من نسككم)^(١).

٦- يكره صوم أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، لقوله ﷺ عنها: (أيام أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله عزَّ وجلَّ)^(٢). ولقوله ﷺ: (يومُ عَرَفَةَ ويومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ عيدُنا أهل الإسلام، وهي أيام أكلٍ وشرب)^(٣).

ورُخص في صيامها للمتمتع والقارن إذا لم يجدا ثمن الهدي؛ لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قالوا: (لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي)^(٤).



(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٤١).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٧٧٧)، وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٧، ١٩٩٨).

الأسئلة

- س ١: ما حكم من أفطر يوماً من رمضان بغير عذر؟
- س ٢: تكلم عن قضاء الصيام على الفور والتراخي والتتابع.
- س ٣: تكلم عن الفضل في صيام ستة أيام من شوال.
- س ٤: تكلم عن الفضل في صيام عرفة؛ ولمن يستحب؟
- س ٥: تكلم عن الفضل في صيام عاشوراء.
- س ٦: تكلم عن الفضل في صيام الاثنين والخميس.
- س ٧: تكلم عن الفضل في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
- س ٨: ما أفضل أنواع صيام التطوع؟ وما دليله؟
- س ٩: تكلم عن الفضل في صيام المحرم.
- س ١٠: تكلم عن الفضل في صيام تسع ذي الحجة.
- س ١١: تكلم عن أفراد شهر رجب بالصيام.
- س ١٢: ما الأيام التي يكره أفرادها بالصيام؟
- س ١٣: ما حكم صيام يوم الشك؟ وما الدليل؟
- س ١٤: ما حكم صوم يومي العيدين؟ وما الدليل؟
- س ١٥: ما أيام التشريق؟ وما حكم صومها؟

الاعتكاف

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاعتكاف وحكمه:

١ - تعريفه: الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه.

وفي الشرع: لزوم المسلم المميز مسجداً لطاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

٢ - حكمه: وهو سنة وقربة إلى الله تعالى؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ

وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ١٢٥﴾ [البقرة]. وهذه الآية دليل على مشروعيته حتى في الأمم

السابقة. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله)^(١).

وأجمع المسلمون على مشروعيته، وأنه سنة، لا يجب على المرء إلا أن يوجهه على نفسه

كأن ينذره.

فثبتت سُنة الاعتكاف ومشروعيته، بالكتاب، والسنة، والإجماع.

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٠)، ومسلم برقم (١١٧٢).

المسألة الثانية: شروط الاعتكاف:

الاعتكاف عبادة لها شروط لا تصح إلا بها، وهي:

١- أن يكون المعتكف مسلماً مميزاً عاقلاً: فلا يصح الاعتكاف من الكافر، ولا المجنون، ولا الصبي غير المميز؛ أما البلوغ والذكورية فلا يشترطان، فيصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميزاً، وكذلك من الأنثى.

٢- النية: لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) ^(١) فينوي المعتكف لزوم معتكفه؛ قرينة وتعبداً لله **عَزَّوَجَلَّ**.

٣- أن يكون الاعتكاف في مسجد: لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولفعله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حيث كان يعتكف في المسجد، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غيره.

٤- أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة: وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف تتخللها صلاة مفروضة، وكان المعتكف ممن تجب عليه الجماعة، لأن الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة يقتضي ترك الجماعة وهي واجبة عليه، أو تكرار خروج المعتكف كل وقت، وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف.

أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا. هذا إذا لم يترتب على اعتكافها فتنة، فإن ترتب على ذلك فتنة منعت.

والأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة، لكن ذلك ليس شرطاً للاعتكاف.

(١) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

٥- الطهارة من الحدث الأكبر: فلا يصح اعتكاف الجنب، ولا الحائض، ولا النفساء؛ لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد.

أما الصيام فليس بشرط في الاعتكاف؛ لما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ) ^(١) فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكافه في الليل، لأنه لا صيام فيه. ولأنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط لإحداهما وجود الأخرى.

المسألة الثالثة: زمان الاعتكاف ومستحباته وما يباح للمعتكف:

١- زمن الاعتكاف ووقته: المكث في المسجد مقداراً من الزمن هو ركن الاعتكاف، فلو لم يقع المكث في المسجد لم ينعقد الاعتكاف، وفي أقل مدة الاعتكاف خلاف بين أهل العلم. والصحيح إن شاء الله أن وقت الاعتكاف ليس لأقله حد، فيصح الاعتكاف مقداراً من الزمن وإن قلَّ، إلا أن الأفضل ألا يقل الاعتكاف عن يوم أو ليلة؛ لأنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من أصحابه الاعتكاف فيما دون ذلك.

وأفضل أوقات الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله» ^(٢). فإن اعتكف في غير هذا الوقت، جاز ذلك لكنه خلاف الأولى والأفضل.

ومن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان صلى الفجر من صبيحة اليوم الحادي والعشرين في المسجد الذي ينوي الاعتكاف فيه، ثم يدخل في اعتكافه، وينتهي بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٣٢)، ومسلم برقم (١٦٥٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٢٠)، ومسلم برقم (١١٧٢).

٢- مستحباته: والاعتكاف عبادة يخلو فيها العبد بخالقه، ويقطع العلائق عما سواه، فيستحب للمعتكف أن يتفرغ للعبادة، فيكثر من الصلاة، والذكر، والدعاء، وقراءة القرآن، والتوبة، والاستغفار، ونحو ذلك من الطاعات التي تقربه إلى الله تعالى.

٣- ما يباح للمعتكف: ويباح للمعتكف الخروج من المسجد لما لا بد منه؛ كالخروج للأكل والشرب، إذا لم يكن له من يحضرهما، والخروج لقضاء الحاجة، والوضوء من الحدث، والاعتسال من الجنابة.

ويباح له التحدث إلى الناس فيما يفيد، والسؤال عن أحوالهم، أما التحدث فيما لا يفيد، وفيما لا ضرورة فيه، فإنه ينافي مقصود الاعتكاف وما شرع من أجله.

ويباح له أن يزوره بعض أهله وأقاربه، وأن يتحدث إليه ساعة من زمان، والخروج من معتكفه لتوديعهم؛ لحديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معتكفاً فأتيتُ ليلاً، فحدثته، ثم قمْتُ، فانقلبتُ، فقام معي لِيَقْلِبَنِي ...)^(١) الحديث. ومعنى ليقلبنِي: يردني إلى بيتي.

وللمعتكف أن يأكل، ويشرب، وينام في المسجد، مع المحافظة على نظافة المسجد، وصيانه.

المسألة الرابعة: مبطلات الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف بما يلي:

١- الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً، وإن قلَّ وقت الخروج؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة، إذا كان معتكفاً)^(٢)، ولأن الخروج يفوت المكث في المعتكف، وهو ركن الاعتكاف.

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٣٥)، ومسلم برقم (٢١٧٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٢٩).

٢- الجماع، ولو كان ذلك ليلاً، أو كان الجماع خارج المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا

تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفي حكمه الإنزال بشهوة بدون جماع كالاستمناء، ومباشرة الزوجة في غير الفرج.

٣- ذهاب العقل، فيفسد الاعتكاف بالجنون والسكر، لخروج المجنون والسكران عن كونهما من أهل العبادة.

٤- الحيض والنفاس؛ لعدم جواز مكث الحائض والنفساء في المسجد

٥- الردة؛ لمناقاتها العبادة، ولقوله تعالى: ﴿لَيْتَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ

عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].



الأسئلة

- س١: ما الاعتكاف لغة وشرعا؟ وما حكمه؟ واذكر الدليل.
- س٢: ممن يصح الاعتكاف؟
- س٣: تكلم عن المكان الذي يصح فيه الاعتكاف وما يشترط فيه.
- س٤: تكلم عن اشتراط الطهارة والصيام للمعتكف.
- س٥: تكلم عن زمن الاعتكاف. وما أفضل أوقاته؟
- س٦: ما يستحب للمعتكف؟
- س٧: ما الذي يباح للمعتكف فعله؟
- س٨: عدد مبطلات الاعتكاف.

الوحدة الثانية (الحج) و (الأطعمة والذبائح والصيد)

- كتاب الحج
 - مقدمات الحج.
 - أركان الحج وواجباته.
 - المحظورات والفدية.
 - صفة الحج والعمرة.
 - الأضحية.
 - العقيقة.
- كتاب الأطعمة والذبائح
 - الأطعمة.
 - أحكام الذبائح.
 - أحكام الصيد.

كتاب الحج (مقدمات الحج)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الحج:

الحُجُّ في اللغة: القصد.

وفي الشرع: التعبد لله بأداء المناسك في مكان مخصوص في وقت مخصوص، على ما جاء في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

المسألة الثانية: حكم الحج وفضله:

١ - حكم الحج: الحج أحد أركان الإسلام وفروضه العظام، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ

عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ولقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ...) وذكر منها الحج.

وقد أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع مرة واحدة في العمر.

٢ - فضله: ورد في فضل الحج أحاديث كثيرة، منها:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: (العُمرة إلى العُمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة)^(١) وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من حجَّ لله، فلم يرفُثْ، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه)^(٢) إلى غير ذلك من الأحاديث.

المسألة الثالثة: هل يجب الحج في العمر أكثر من مرة؟

لا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة وما زاد على ذلك فهو تطوع؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحجَّ فحُجُّوا)، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فقال: (لو قلتُ: نعم لوجبتُ، ولما استطعتم)^(٣)، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة. وقد أجمع العلماء على أن الحج لا يجب على المستطيع إلا مرة واحدة.

وعليه أن يبادر بأدائه إذا تحققت شروطه، ويأثم بتأخيره لغير عذر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَعَجَّلُوا إلى الحج؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ)^(٤).

وقد رُوي مرفوعاً وموقوفاً، من طرق يقوِّي بعضها بعضاً: (من استطاع الحجَّ فلم يحجَّ، فَلَيِّمْتُ إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً)^(٥).

المسألة الرابعة: شروط الحج:

يشترط لوجوب الحج خمسة شروط:

١ - الإسلام: فلا يجب الحج على الكافر ولا يصح منه؛ لأن الإسلام شرط لصحة

العبادة.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٢١)، ومسلم برقم (١٣٥٠).

(٣) رواه مسلم برقم (١٣٣٧).

(٤) رواه أحمد (١ / ٣١٤)، وحسنه الألباني (الإرواء برقم ٩٩٠). ومعنى (ما يعرض له): أي ما يطرأ ويحدث له.

(٥) انظر: نيل الأوطار (٤ / ٣٣٧).

٢- العقل: فلا يجب الحج على المجنون ولا يصح منه في حال جنونه؛ لأن العقل شرط للتكليف، والمجنون ليس من أهل التكليف، ومرفوع عنه القلم حتى يفيق، كما في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ) ^(١).

٣- البلوغ: فلا يجب الحج على الصبي؛ لأنه ليس من أهل التكليف ومرفوع عنه القلم حتى يبلغ للحديث الماضي: (رفع القلم عن ثلاثة...) لكن لو حجَّ فحجُّه صحيح، وينوي له وليُّه إذا لم يكن مميزاً، ولا يكفيه عن حجة الإسلام، بلا خلاف بين أهل العلم؛ لما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة رفعت صبياً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: (نعم ولك أجر) ^(٢) ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُثِمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ، فَعَلِيهِ حُجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ، فَعَلِيهِ حُجَّةٌ أُخْرَى) ^(٣).

٤- الحرية: فلا يجب الحج على العبد؛ لأنه مملوك لا يملك شيئاً، لكن لو حجَّ صحَّ حجه إن كان بإذن سيده.

وقد أجمع أهل العلم على أن المملوك إذا حجَّ في حال رِقِّه، ثم أعتق، فعليه حجة الإسلام، إذا وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يجزئ عنه ما حجَّ في حال رقه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الماضي ذكره: (وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ، فَعَلِيهِ حُجَّةٌ أُخْرَى).

٥- الاستطاعة: لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

غير المستطيع مالياً، بأن كان لا يملك زاداً يكفيه ويكفي من

(١) رواه أبو داود برقم (٤٤٠١)، وابن ماجه برقم (٢٠٤١).

(٢) رواه مسلم برقم (١٣٣٦).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٧٤٣) بترتيب السندي، والبيهقي (٥ / ١٧٩) وصححه الشيخ الألباني (الإرواء برقم ٩٨٦).

يعوله، أو كان لا يملك راحلة توصله إلى مكة وترده. أو بدنياً بأن كان شيخاً كبيراً، أو مريضاً ولا يتمكن من الركوب وتحمل مشاق السفر، أو كان الطريق إلى الحج غير آمن، كأن يكون به قطاع طرق، أو وباء، أو غير ذلك مما يخاف الحاج معه على نفسه وماله، فإنه لا يجب عليه الحج حتى يستطيع، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والاستطاعة من الوسع الذي ذكره الله، ومن الاستطاعة في حج المرأة: وجود المحرم الذي يرافقها في سفر الحج؛ لأنه لا يجوز لها السفر للحج ولا لغيره بدون محرم؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها)^(١)، ولقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للرجل الذي قال: إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكْتَبْتُ في غزوة كذا: (انطلق فحج معها)^(٢). فإذا حجت بدون محرم فحجها صحيح، وتكون آثمة.

المسألة الخامسة: حكم العمرة وأدلت ذلك:

تجب العمرة على المستطيع مرة واحدة في العمر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لعائشة لما سألته: هل على النساء جهاد؟ قال: (نعم عليهنَّ جهادٌ لا قتال فيه: الحج والعمرة)^(٣)، ولقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لأبي رزين لما سأله أن أباه لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن. قال: (حُجَّ عن أبيك واعتمر)^(٤).

(١) رواه مسلم برقم (١٣٤٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٨٦٢)، ومسلم برقم (١٣٤١).

(٣) رواه أحمد (٦ / ١٦٥)، وابن ماجه برقم (٢٩٠١).

(٤) رواه أبو داود برقم (١٨١٠)، والنسائي (٥ / ١١١)، وابن ماجه برقم (٢٩٠٤، ٢٩٠٥)، وأحمد (١ / ٢٤٤).

وأركانها ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي.

المسألة السادسة: مواقيت الحج والعمرة:

الميقات لغة: هو الحد، وشرعاً: هو موضع العبادة أو زمنها، فتنقسم المواقيت إلى: زمانية ومكانية.

أما المواقيت الزمانية للحج والعمرة: فالعمرة يجوز أدائها في جميع أوقات السنة. وأما الحج فله أشهر معلومات لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. وأما المواقيت المكانية للحج والعمرة: فهي الحدود التي لا يجوز للحاج والمعتمر أن يتجاوزها إلا بإحرام.

وقد بينها رسول الله ﷺ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهْنٌ، وَلَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)^(١).

فمن تعدى هذه المواقيت بدون إحرام وجب عليه الرجوع إليها إن أمكن، وإن لم يتمكن من الرجوع فعليه فدية، وهي شاة يذبحها في مكة، ويوزعها على مساكين الحرم. أما من كانت منازلهم دون المواقيت، فإنهم يُجرمون من أماكنهم؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ).



(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٥٢٤)، ومسلم برقم (١١٨١). وفي لفظ: (ومهل أهل العراق ذات عرق).

الأسئلة

- س ١: عرف الحجَّ لغةً وشرعاً. وما حكمه مع الدليل؟
- س ٢: اذكر شيئاً مما ورد في فضل الحج.
- س ٣: هل يجب الحج في العمر أكثر من مرة؟ وما الدليل؟
- س ٤: ما حكم تأخير الحج من غير عذر؟
- س ٥: ما شروط الحج؟ وتكلم عن الاستطاعة؟
- س ٦: ما حكم العمرة؟ وما أركانها.
- س ٧: ما الميقات لغة وشرعاً؟ وإلى كم قسم تنقسم المواقيت؟
- س ٨: تكلم عن المواقيت الزمانية للحج والعمرة.
- س ٩: وضح المواقيت المكانية للحج والعمرة. واذكر دليلها.
- س ١٠: ماذا يفعل من تعدَّى المواقيت ولم يجرم؟
- س ١٤: ضع علامة صح أو خطأ أمام المناسب مما يلي:
- يجب الحج على كل أحد حتى على المجنون. ()
 - لو حج الصبي فحجه صحيح، وينوي له وليه إذا لم يكن مميزاً. ()
 - إذا حج المملوك في حال رقه ثم أعتق فعليه حجة الإسلام إذا وجد إلى ذلك سبيلاً. ()

- من كانت منازلهم دون المواقيت يُحرمون من أماكنهم .()
- إذا حجت المرأة بدون محرم فحجها صحيح وتكون آثمة .()



أركان (الحج وواجباته)

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في أركان الحج:

أركان الحج أربعة، هي:

١- الإحرام: وهو نية الحج وقصده؛ لأن الحج عبادة محضة فلا يصح بغير نية بإجماع المسلمين، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)^(١). والنية محلها القلب، لكن الأفضل في الحج النطق بها، مُعَيَّنًا النسك الذي نواه، لثبوت ذلك من فعله ﷺ.

٢- الوقوف بعرفة: وهو ركن بالإجماع، ودليله قوله ﷺ: (الحج عرفة)^(٢) ووقت الوقوف: من بعد الزوال يوم عرفة، إلى طلوع فجر يوم النحر.

٣- طواف الزيارة: ويسمى طواف الإفاضة، لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفة، ويسمى طواف الفرض، وهو ركن بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج].

(١) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) هذا ليس تلفظاً بالنية، وإنما هو تلفظٌ بالْمَنْوِيّ؛ وهو النسك الذي يريد، والذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم التلفظ بالنسك من باب التعيين للنسك الذي يريده؛ لا من باب النطق بالنية.

(٣) واه الترمذي برقم (٨٨٩)، وأبو داود برقم (١٩٤٩)، والنسائي (٢٥٦ / ٥)، والحاكم في المستدرک (٢٧٨ / ٢)

٤- السعي بين الصفا والمروة: وهو ركن؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما أتمَّ اللهُ حجَّ امرئٍ ولا عمرته لم يطُفْ بين الصفا والمروة^(١) وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ)^(٢).

وهذه الأركان لا يتم الحج إلا بها، فمن ترك ركناً منها لم يتم حجه، حتى يأتي به.

أنواع الإحرام: اعلم أن الإحرام أنواع ثلاثة:

١- قران.

٢- وتمتع.

٣- وإفراد.

وقد أجمع العلماء: على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة؛ وإن اختلفوا في الأفضل منها.

معنى القران: القران أن يحرم من عند الميقات بالحج والعمرة معاً، ويقول عند التلبية: "لبك بحج وعمرة".

وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعاً.

معنى التمتع: التمتع هو الاعتناء في أشهر الحج، ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه.

وسمّي تمتعاً للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج في عام واحد، من غير أن يرجع

إلى بلده.

وصفة التمتع: أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها، ويقول عند التلبية "لبك

بعمرة".

(١) رواه مسلم برقم (١٢٧٧).

(٢) رواه أحمد (٤٢١ / ٦)، وابن خزيمة برقم (٢٧٦٤)، والبيهقي (٩٨ / ٥).

وهذا يقتضي البقاء على صفة الإحرام حتى يصل الحاج إلى مكة، فيطوف بالبيت للعمرة، ويسعى بين الصفا والمروة لها، ويحلق شعره أو يقصره، ويتحلل؛ فيخلع ثياب الإحرام ويلبس ثيابه المعتادة، ويأتي كل ما كان قد حرم عليه بالإحرام، إلى أن يجيء يوم التروية فيحرم من مكة بالحج.

معنى الأفراد: الأفراد أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده، ويقول في التلبية: "لبك بحج" ويبقى محرماً حتى تنتهي أعمال الحج، ثم يعتمر بعد إن شاء.

المسألة الثانية: واجبات الحج:

- ١- الإحرام من الميقات المعتبر له شرعاً.
- ٢- الوقوف بعرفة إلى الليل لمن أتاها نهراً؛ لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب كما سيأتي في صفة حجته، وقال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ).
- ٣- المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى منتصف الليل، إن وافاها قبله؛ لفعله ﷺ ذلك.
- ٤- المبيت بمنى ليلي أيام التشريق.
- ٥- رمي الجمرات مرتباً.
- ٦- الحلق أو التقصير، لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولفعله ﷺ، وأمره بذلك.
- ٧- طواف الوداع لغير الحائض والنفساء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨).

فمن ترك واجباً من هذه الواجبات عامداً أو ناسياً جبره بدم وصح حجه، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليرق دمًا)^(١).

وما سوى ما ذكر من الأعمال فهو سنة، ومن أهم هذه السنن:

- ١ - الاغتسال للإحرام والتطيب ولبس ثوبين أبيضين.
- ٢ - تقليم الأظافر وأخذ شعر العانة والإبط وقص الشارب وما يلزم أخذه.
- ٣ - طواف القدوم للمفرد والقارن.
- ٤ - الرَّمْل في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم.
- ٥ - الاضطباع في طواف القدوم، وهو: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.
- ٦ - المبيت بمنى ليلة عرفة.
- ٧ - التلبية من حين الإحرام إلى رمي جمرة العقبة.
- ٨ - الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة تقديماً.
- ٩ - الوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام من الفجر إلى الشروق إن تيسر، وإلا فمزدلفة كلها موقف.



(١) رواه الدارقطني (٢ / ١٩١) برقم (٢٥١٢)، والبيهقي (٥ / ١٥٢) وغيرهما، وهو ثابت عن ابن عباس من قوله، كما قال ابن عبد البر (الاستذكار ١٢ / ١٨٤) والألباني (الإرواء ٤ / ٢٩٩).

الأسئلة

- س ١: عدّد أركان الحجّ؟
- س ٢: ما الإحرام؟ وما حكمه؟ وما دليله؟ وما حكم النطق به؟
- س ٣: متى يبدأ وقت الوقوف بعرفة؟
- س ٤: بم يسمى طواف الزيارة؟ ومتى يكون؟ وما دليله؟
- س ٥: عدّد واجبات الحجّ.
- س ٦: ماذا يفعل من ترك واجباً من واجبات الحجّ؟ وما الدليل؟
- س ٧: عدد سنن الحجّ التي درستّها.

المحظورات (والفدية والهدي)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في محظورات الإحرام:

وهي ما يمتنع على المحرم فعله شرعاً، وهي تسعة:

١- لبس المخيط، وهو المفصل على قدر البدن أو العضو من السراويل والثياب وغيرهما، إلا لمن لم يجد إزاراً فيجوز له لبس السراويل. وهذا المحذور خاص بالرجال، أما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب إلا النقاب والقفازين، كما سيأتي.

٢- استعمال الطيب في بدنه أو ثيابه، وكذلك تعمد شمه، ويجوز له شم ما له رائحة طيبة من نبات الأرض، وله الاكتحال بما لا طيب فيه.

٣- إزالة الشعر والظفر، ذكراً كان أو أنثى، ويجوز له غسل رأسه برفق، وإن انكسر ظفره جاز له رميه.

٤- تغطية رأس الرجل بملاصق له، وله الاستئطال بالخيمة ونحوها كشجرة. ويجوز للمحرم أن يستظل بالشمسية عند الحاجة، والمرأة ممنوعة من تغطية وجهها بما عمل على قدره كالنقاب والبرقع، ويجب عليها تغطية وجهها بالخمار عند وجود الرجال الأجانب، وممنوعة من لبس القفازين، وتلبس ما شاءت من الثياب مما يناسبها.

فمن تطيب، أو غطى رأسه، أو لبس مخيطاً، جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً، فلا شيء عليه؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (عُفِيَ لَأُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ).

فمتى علم الجاهل، أو ذكر الناسي، أو زال الإكراه، فعليه منع استدامة هذا المحظور.

٥- عقد النكاح له ولغيره.

٦- الوطء في الفرج، وهو مفسد للحج قبل التحلل الأول.

٧- المباشرة فيما دون الفرج، ولا تفسد النسك، وكذا القبلة واللمس والنظر بشهوة.

٨- قتل صيد البر واصطياده، ويجوز له قتل الفواسق التي أمر النبي ﷺ بقتلها في الحِلِّ والحرم، للمحرم وغيره، وهي: الغراب والفأرة والعقرب والحداة والحية والكلب العقور.

ولا يجوز له الإعانة على قتل صيد البر، لا بالإشارة ولا بغيرها، ولا يجوز أكل ما صيد من أجله.

٩- لا يجوز للمحرم ولا غيره قطع شجر الحرم أو نباته الرطب غير المؤذي، ويجوز قطع الأوصال المؤذية في الطريق، ويستثنى من شجر الحرم الإذخر، وما أنبتة الآدميون بالإجماع.

المسألة الثانية: فدية المحظورات؛

بالنسبة لحلق الشعر، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط، والطيب، وتغطية الرأس، والإيماء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال المني: الفدية فيها على التخيير بين أصناف ثلاثة:

١ - صيام ثلاثة أيام.

٢ - أو إطعام ستة مساكين.

٣ - أو ذبح شاة.

لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لكعب بن عجرة حين آذاه هوام رأسه: (احلق رأسك، وصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسلك شاة)^(١). وقيست عليه بقية الأفعال، لأنها محرمة بالإحرام، ولا تفسد الحج.

وأما بالنسبة لقتل الصيد: فيخير قاتل الصيد بين ذبح المثل من النعم، أو تقويم المثل بمحل التلف، ويشتري بقيمته طعاماً يجزئ في الفطرة، فيطعم كل مسكين مُدْبُرٍّ، أو نصف صاع من غيره، كتمر أو شعير، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما بالنسبة للوطء في الحج قبل التحلل الأول، وإنزال المنى بمباشرة، أو استمناء، أو تقبيل، أو لمس بشهوة، أو تكرار نظر: فإنه يفسد الحج، حتى وإن كان المجامع ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً. ويجب في ذلك بدنة، وقضاء الحج، والتوبة.

وأما بعد التحلل الأول، فإنه لا يفسد الحج، ويجب في ذلك شاة.

وأما بالنسبة لعقد النكاح: فلا يجب في ذلك فدية، وإنما يكون العقد فاسداً.

وأما بالنسبة لقطع شجر الحرم ونباته الذي لم يزرعه الآدمي: فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة وما فوقها ببقرة، ويضمن النبات والورق بقيمته لأنه متقوم.

هذا إذا كان مرتكب المحذور متعمداً، أما الجاهل والناسي فلا شيء عليهما.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨١٥)، ومسلم برقم (١٢٠١).

المسألة الثالثة: في الهدى وأحكامه:

الهدى: ما يهدى إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم تقرباً إلى الله تعالى.

أنواع الهدى:

١ - هدي التمتع والقران: وهو واجب على من لم يكن حاضر المسجد الحرام، وهو دم نسك لا جبران؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فإن عدم الهدى أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج، ويجوز صيامها في أيام التشريق، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويستحب للحاج أن يأكل من هدي التمتع والقران لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

٢ - هدي الجبران: وهو الفدية الواجبة لترك واجب، أو ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، أو بسبب الإحصار^(١) عند وجود سببه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ تَرَكَهُ، فَلْيُرْقِ دَمًا﴾^(٢).

وهذا النوع لا يجوز الأكل منه، بل يتصدق به على فقراء الحرم.

(١) الإحصار: المنع أو الحبس لعذر.

(٢) رواه البيهقي (٥/ ١٥٢)، وتقدم الكلام عليه في ص (١٧٧).

٣- هدي التطوع: وهو مستحب لكل حاج ولكل معتمر؛ اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد أهدى مائة بدنة في حجة الوداع.

ويستحب الأكل منه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من كل جزور ببضعة، فطبخت، وأكل منها، وشرب من مرقها.^(١) والبضعة: القطعة من اللحم. ويجوز لغير المحرم أن يبعث هدايا إلى مكة لتذبح بها؛ تقرباً إلى الله تعالى، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم.

٤- هدي النذر: وهو ما ينذره الحاج تقرباً إلى الله عند البيت الحرام، ويجب الوفاء بهذا النذر؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. ولا يجوز الأكل من هذا الهدى.

وقت ذبح الهدى:

هدى التمتع والقران يبدأ وقته من بعد صلاة العيد يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق.

أما ذبح فدية الأذى واللبس فحين فعله، وكذلك الفدية الواجبة لترك واجب. وأما دم الإحصار فعند وجود سببه، وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

مكان الذبح:

هدى التمتع والقران: السنة أن يذبحه بمنى، وإن ذبحه في أي جزء من أجزاء الحرم جاز.

(١) رواه مسلم برقم (١٢١٨).

وكذلك فدية ترك الواجب وفعل المحظور فلا تذبح إلا في الحرم، عدا هدي الإحصار، فيذبحه في موضعه.

أما الصيام فيجزئه في كل مكان. والمستحب أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ مِّنَ الْمُعَرَّةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويستحب أن يذبح الحاج بنفسه، وإن أناب غيره فلا بأس بذلك، ويستحب أن يقول عند الذبح: بسم الله، اللهم هذا منك ولك.

أما شروط الهدي: فهي شروط الأضحية نفسها:

- ١- أن يكون من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).
- ٢- أن يكون خالياً من العيوب التي تمنع الإجزاء، كالمرض والعور والعرج والهزال.
- ٣- أن تتوافر فيه السن المشروعة: فالإبل خمس سنوات، والبقر سنتان، والمعز سنة، والضأن ستة أشهر.



الأسئلة

- س١: عددُ محظورات الإحرام.
- س٢: ماذا تلبس المرأة في إحرامها؟
- س٣: ما الذي يجوز للمحرم قتله وما الذي لا يجوز؟
- س٤: ماذا على من حلق شعره أو قلم أظافره أو لبس المخيط أو تطيب أو غطى رأسه من فدية؟ وما الدليل؟
- س٥: ماذا على قاتل الصيد من فدية؟ وما الدليل؟
- س٦: ماذا يفعل من وطئ زوجته في الحج؟ أو قطع شيئاً من شجر الحرم ونباته؟
- س٧: ما الهدئي؟ وما أنواعه؟
- س٨: على من يجب هدي التمتع والقران؟ وماذا يعمل من لم يجد الهدئي؟
- س١٠: على من يجب هدي الجبران؟ وما الدليل؟ وما حكم الأكل منه؟
- س١١: متى يُذبح الهدئي؟ وأين يذبح؟ وما شروطه؟
- س١٤: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:
- يجوز للمحرم أكل ما صيد من أجله . ()
 - عقد النكاح الذي عقده المحرم صحيح . ()
 - هدي التمتع والقران هو دم جبران لا نسك . ()

- ١- لا يجوز للحاج أن يأكل من هدي التمتع والقران .()
- ٢- هدي التطوع مستحب لكل حاج ومعتمر .()
- ٣- لا يجب الوفاء بهدي النذر .()
- ٤- لا يجوز للحاج أن يُنِيبَ غيرَه في الذبح .()



صفة (الحجِّ والعُمْرة)

الأصل عند أهل العلم في صفة الحج حديث جابر المشهور^(١).
وقد تتبعنا الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ فتلخص لنا من
مجموعها الصفة التالية:

إذا وصل مرید النسك إلى الميقات فإنه يستحب له أن يغتسل، ويأخذ ما يحتاج إلى
أخذه من شعر، يحل أخذه، كشعر الإبط والعانة والشارب، ويقلم أظافره، ويتجرد
الرجل من المخيط، ويتطيب في بدنه قبل نية الدخول في النسك، ويلبس الرجل إزاراً
ورداء نظيفين أبيضين. وتحرم المرأة فيما شاءت من ثياب.

ويغطي الرجل كتفيه بردائه، ويهل بنسكه الذي يريد، والأفضل أن يكون إهلاله
إذا استوى على دابته، وإن كان المحرم يخاف من عائق يمنعه من إتمام نسكه كمرض أو
قطع طريق أو نحو ذلك فإنه يشترط أن يحلّ حيث حبستني.

ويستحب أن يكون عند إهلاله مستقبلاً القبلة، ويقول: اللهم هذه حجة لا رياء
فيها ولا سمعة، ويشرع في التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك. وكان الصحابة يزيدون: لبيك ذا المعارج، لبيك ذا
الفواضل.

(١) رواه مسلم برقم (١٢١٦).

وَيُسْنُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِذَا وَصَلَ مَكَّةَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ اضْطَبَعَ الرَّجُلُ بِأَنْ يَكْشِفَ عَنْ كَتِفِهِ الْيَمَنِ، وَيَغْطِيَ كَتِفَهُ الْاَيْسَرَ بِرِدَائِهِ. وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ حَالُ الطَّوَافِ مُتَوَضِّعًا، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَقْبَلَهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، وَقَبَّلَ يَدَهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، وَلَا يَقْبَلُهَا، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ شَوْطٍ، وَيَبْدَأُ كُلَّ شَوْطٍ بِالتَّكْبِيرِ.

وَأِنْ ابْتَدَأَ الطَّوَافَ بِبِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَحَسَنٌ، وَإِذَا أَتَى الرُّكْنَ الْيَمَانِي اسْتَلَمَهُ وَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ اسْتِلَامُهُ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَكْبُرُ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَهُمَا: الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ.

وَيَدْعُو فِي بَقِيَةِ الطَّوَافِ بِمَا شَاءَ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمُلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَالرَّمْلَ فَوْقَ الْمَشْيِ وَدُونَ الْعَدْوِ وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ، فَإِذَا أَتَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ غَطَى كَتِفِيهِ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

وَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ (الْكَافُرُونَ) وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ (الْإِخْلَاصِ) فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَقَامِ لَزَحَامٍ وَنَحْوِهِ، صَلَّى فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا الطَّوَافُ هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ لِلْمَفْرَدِ وَالْقَارِنِ وَطَوَافُ الْعِمْرَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ، ثُمَّ يَشْرَعُ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ، وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَسْتَلِمُهُ

إِنْ تيسَّرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا، وَيَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ

اللَّهِ﴾ ثُمَّ يَرْقَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو بَيْنَهَا طَوِيلًا، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى الْمَرْوَةِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ سَعْيًا

شديداً، وذلك للرجال دون النساء، ثم يمشي حتى يرقى المروة، فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا، وهذا شوط، ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر حتى يتم السعي سبعة أشواط. وهذا سعي الحج للمفرد والقارن، ولا يتحللان بعده، بل يقيان بإحرامهما، وهو سعي العمرة للمتمتع.

ويتحلل المتمتع من عمرته بتقصير شعره ثم يلبس ملابسه، حتى إذا كان يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة أحرم المتمتع بالحج من مكانه، وكذا غيره من المحلين بمكة وقربها.

ويستحب له أن يفعل ما فعله عند الميقات من الاغتسال والتطيب والتنظف. ويتوجه جميع الحجاج إلى منى ملبين، ويصلون في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بقصر الرباعية من غير جمع، ثم في صبيحة اليوم التاسع يسير الحاج إلى عرفة؛ فإن تيسر له أن ينزل بنمرة إلى الزوال فحسن.

وإذا زالت الشمس خطب الإمام أو نائبه خطبة قصيرة، ثم يصلي الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الظهر، ثم يدخل عرفة.

ويجب على الحاج أن يتيقن أنه في داخل حدود عرفة، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه يدعو ويلبي، ويحمد الله، ويجتهد في التضرع والذكر والدعاء في ذلك اليوم العظيم. وأفضل ما يقال في ذلك اليوم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويكون في ذلك اليوم مفطراً؛ لأنه أقوى له على العبادة، ولا يزال واقفاً متضرعاً متذللاً، إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت أفاض من عرفة بسكينة، ويسير ملبياً حتى يأتي مزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء جمعاً ويقصر العشاء.

ورخص للضعفة أن يخرجوا من مزدلفة بليل، ويبقى القوي في مزدلفة حتى يصلي الفجر، ثم يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويهلله حتى يسفر جداً، ثم يدفع من مزدلفة

قبل طلوع الشمس، وعليه السكينة، مليباً، ويلتقط سبع حصيات من الطريق، حتى إذا أتى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية، ثم ينحر هديه، ويستحب أن يأكل منه، ثم يحلق رأسه، ثم يطوف طواف الإفاضة، ويسعى سعي الحج إن كان متمتعاً، أو كان مفرداً أو قارناً ولم يسع مع طواف القدوم. والسنة ترتيب هذه الأعمال: الرمي، فالذبح، فالحلق، أو التقصير، فإن قَدَّمَ واحداً منها على آخر فلا حرج، وإذا فعل اثنين من ثلاثة أعمال رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، والطواف مع السعي، إن كان عليه سعي تحلل التحلل الأول وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء.

فإذا فعل الثلاثة تحلل التحلل الأكبر فيحل له كل شيء حتى النساء، ويبت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر وجوباً، ويرمي الجمرات الثلاث يوم الحادي عشر بادئاً بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وكذلك في اليوم الثاني عشر، ويبدأ وقت الرمي من الزوال إلى طلوع الفجر، وإذا رمى الجمرة الصغرى سُنَّ له أن يتقدم قليلاً عن يمينه، ويقوم مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعو. وإذا رمى الجمرة الوسطى سُنَّ له أن يتقدم، ويأخذ ذات الشمال ويستقبل القبلة، ويقوم طويلاً يدعو رافعاً يديه، ولا يقف بعد جمرة العقبة.

فإن أراد أن يتعجل فإنه يجب عليه أن يخرج من منى يوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، فإن غربت عليه الشمس في منى مختاراً، وجب عليه مبيت ليلة الثالث عشر. ثم إذا أراد أن يخرج من مكة وجب عليه أن يطوف طواف الوداع، ويجعل آخر عهده بالبيت الطواف، ويسقط هذا الطواف عن الحائض والنفساء.



الأسئلة

س ١: اكتب بحثاً تختصر فيه صفة الحج على ما درست في هذا الباب.



الأماكن (التي تشرع زيارتها في المدينة)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: زيارة مسجد النبي ﷺ :

تسن زيارة مسجد النبي ﷺ وشد الرحل إليه في أي وقت من أيام السنة، سواء أكان ذلك قبل الحج أم بعده، وليس لها وقت خاص، ولا دخل لها في الحج، وليست من شروطه ولا من واجباته، لكن ينبغي لمن قدم إلى الحج أن يزور مسجده ﷺ قبل أداء فريضة الحج أو بعدها، وبخاصة من يشق عليه السفر إلى هذه الأماكن.

فلو مر الحجاج بالمسجد النبوي وصلوا فيه، لكان أرفق بهم وأعظم لأجرهم وجمعوا بين الحسينين: أداء فريضة الحج، وزيارة المسجد النبوي للصلاة فيه، مع العلم كما سبق بأن هذه الزيارة ليست من مكملات الحج، ولا دخل لها فيه، فالحج كامل وتام بدون هذه الزيارة، ولا ارتباط بينها وبين الحج ألبة.

والأدلة على مشروعية شد الرحل لمسجده ﷺ والصلاة فيه كثيرة منها:

١ - قوله ﷺ : (لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام

ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى)^(١).

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١١٨٩)، ومسلم برقم (١٣٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

٢- وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : (صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه، إلا المسجد الحرام)^(١).

فهذه النصوص تدل على مشروعية زيارة مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للصلاة فيه لفضلها ومضاعفة أجرها، وتدل أيضاً على أنه يحرم شد الرحال لغير هذه المساجد الثلاثة لقصد العبادة، فلا تشرع الزيارة والسفر لأي مكان في أنحاء المعمورة، إلا إلى هذه المساجد الثلاثة.

وقصْدُ المدينة للصلاة في مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مشروع في حق الرجال والنساء؛ لما تقدم من عموم الأدلة السابقة.

أما كيفية الزيارة: فإذا وصل المسافر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى حال دخوله المسجد، ويقول الدعاء المشروع عند دخول أي مسجد: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وليس لمسجده **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذكر مخصوص.

ثم بعد ذلك يصلي ركعتين في أي مكان من المسجد، وإن صلاها في الروضة فهو أفضل؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)^(٢).

ومن زار مسجده **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ينبغي له أن يحافظ على أداء الصلوات الخمس فيه، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ احتساباً للأجر والثواب الجزيل، أمّا صلاة الفريضة فالأولى للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحرص على الصفوف الأول المرغب فيها ما استطاع؛ لأنها مقدمة على الروضة.

(١) رواه البخاري برقم (١١٩٠)، ومسلم برقم (١٣٩٤).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٩٦)، ومسلم برقم (١٣٩١).

المسألة الثانية: زيارة قبره ﷺ :

إذا زار المسلم المسجد النبوي استحب له زيارة قبره ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لأنها تابعة لزيارة مسجده ﷺ ، وليست هي أصل القصد.

وهذه هي الزيارة المشروعة، ولا يشرع شدُّ الرحل إليها، بل شدُّ الرحل لزيارة قبور الأنبياء والصالحين والأماكن الأخرى غير المساجد الثلاثة المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى انعقد الإجماع على تحريمه، ومن فعله فهو عاص بنية، أثم بقصده؛ لمخالفته لمفهوم الحديث الوارد في شد الرحال إلى المساجد الثلاثة.

أما كيفية الزيارة: فعلى الزائر أن يقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه قائلاً: (السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته)؛ لقوله ﷺ: (ما من أحد يسلم عليّ إلا ردد الله عليّ رuchi حتى أرده عليه السلام)^(١). وإن قال الزائر: السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، اللهم آتِه الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، اللهم اجزه عن أمته خير الجزاء، فلا بأس. ثم بعد ذلك يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويدعو لهما، ويترحم عليهما؛ لما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه، لا يزيد على قوله: (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه) ثم ينصرف.

(١) رواه أبو داود برقم (٢٠٤١)، وأحمد (٥٢٧ / ٢) من حديث أبي هريرة، وصحح النووي إسناده (الأذكار رقم

٣٤٩)، وابن القيم (جلاء الأفهام رقم ٣٢). وحسنه الأباي رحمه الله.

ويحرم على الزائر وغيره التمسح بالحجرة أو تقبيلها أو الطواف بها، أو استقبالها حال الدعاء، أو سؤال الرسول ﷺ قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وشفاء المرض ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لله، ولا يطلب إلا منه.

وليست زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه واجبة، ولا شرطاً في الحج كما يظن بعض الجهال من العامة، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد النبي ﷺ ولا ارتباط بينها وبين الحج بتاتاً، وما ورد في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من يقول بمشروعية شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ، وأنها من مكملات الحج فهي أحاديث ساقطة، لا أصل لها، إما ضعيفة أو موضوعة، كحديث: (مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزِرْنِي فَقَدْ جَفَانِي) وحديث: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)، وغيرهما كثير، وكلها لم يثبت منها حديث واحد عن النبي ﷺ، بل جزم بعض أهل العلم بأنها كلها موضوعة مكذوبة.

المسألة الثالثة: الأماكن الأخرى التي تشرع زيارتها في المدينة النبوية:

يستحب لزائر المدينة رجلاً كان أو امرأة أن يخرج متطهراً إلى مسجد قباء ويصلي فيه؛ لفعله ﷺ حيث كان يزور مسجد قباء راكباً وماشيّاً ويصلي فيه ركعتين^(١) وقوله ﷺ (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قُباء، فصلّى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة)^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١١٩٤)، ومسلم برقم (١٣٩٩) (٥١٦).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٨٧)، وابن ماجه برقم (١٤١٢)، والنسائي (٢/ ٣٧) وغيرهم، وانظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (ص ٥٤٢).

ويسن للرجال فقط زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء في أحد كقبر حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، ويسلم عليهم، ويدعو لهم؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ كان يزورهم ويدعو لهم، ولعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (زوروا القبور فإنها تذكر الموت) ^(١). وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية) ^(٢).

هذه هي الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة. أما الأماكن الأخرى التي يظن بعض العامة أن زيارتها مشروعة: كمبرك الناقة، ومسجد الجمعة، وبئر الخاتم، وبئر عثمان، والمساجد السبعة، ومسجد القبلتين، فهذه لا أصل لها، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه زار هذه الأماكن أو أمر بزيارتها، ولم يرد عن أحد من السلف الصالح أنه زارها. وليس لأي مسجد في المدينة فضل خاص، إلا مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومسجد قباء، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ^(٣)، فينبغي للمسلم إذا زار المدينة أن يتقيد بالأماكن التي تشرع زيارتها، ويتجنب الأماكن التي لا تشرع زيارتها.



(١) رواه مسلم برقم (٩٧٦) ١٠٨.

(٢) رواه مسلم برقم (٩٧٥).

(٣) رواه مسلم برقم (١٧١٨).

الأسئلة

س ١: تكلم عن مشروعية زيارة المسجد النبوي، والفضل الوارد فيها، وما ارتباطها بالحج؟

س ٢: تكلم عن كيفية زيارة المسجد النبوي. وما الذي ينبغي للزائر أن يحافظ عليه من الأعمال الفاضلة؟

س ٣: تكلم عن مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ. وهل يشرع أن تكون زيارته هي أصل قصد المسافر؟

س ٤: تكلم عن كيفية زيارة القبر النبوي -على صاحبه الصلاة والسلام.

س ٥: ما الذي يحرم على زائر القبر النبوي مما قد يفعله بعض الناس اليوم؟

س ٦: تكلم عن زيارة مسجد قباء، والفضل الوارد في زيارته.

س ٧: ما الأماكن التي تشرع زيارتها والتي لا تشرع زيارتها في المدينة النبوية؟



الأضحية

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الأضحية وحكمها وأدلتها مشروعيتها وشروطها:

١ - تعريف الأضحية:

الأضحية لغة: هي ذبح الأضحية وقت الضحى.
وشرعاً: هي ما يُذبح من الإبل أو البقر أو الغنم (الضأن والماعز) تقرباً إلى الله تعالى يوم العيد.

٢ - حكمها وأدلة مشروعيتها:

الأضحية سنة مؤكدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكِ وَأُخِّرْ﴾ [الكوثر: ٢].
ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بكبشين أملحين أقرنين^(١) ذبحهما بيده، وسمّى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما)^(٢).

٣ - شروط مشروعية الأضحية:

تسن الأضحية في حق مَنْ وجدت فيه الشروط الآتية:

- ١ - الإسلام: فلا يخاطب بها غير المسلم.
- ٢ - البلوغ والعقل: فمن لم يكن بالغاً عاقلاً فلا يكلف بها.

(١) الأملح ما فيه سواد وبياض، والأقرن ما له قرن.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥٥٣)، ومسلم برقم (١٩٦٦).

٣- الاستطاعة: وتحقق بأن يملك قيمة الأضحية زائدة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته، خلال يوم العيد وأيام التشريق.

المسألة الثانية: ما تجوز الأضحية به:

لا تصح الأضحية إلا أن تكون من:

١- الإبل.

٢- البقر.

٣- الغنم ومنه الماعز.

لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِّتَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤] والأنعام لا تخرج عن هذه الأصناف الثلاثة.

ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة التضحية بغيرها.

وتجزئ الشاة في الأضحية عن الواحد وأهل بيته؛ ففي حديث أبي أيوب رضي الله عنه:

(كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون)^(١).

ويجوز التضحية بالبعير والبقرة الواحدة عن سبعة؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال:

(نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة)^(٢).

المسألة الثالثة: الشروط المعتبرة في الأضحية:

١- السن:

(أ) الإبل: ويشترط أن يكون قد أكمل خمس سنين.

(١) رواه ابن ماجه برقم (٣١٤٧)، والترمذي وصححه برقم (١٥٠٥).

(٢) رواه مسلم برقم (١٣١٨).

ب) البقر: ويشترط أن يكون قد أكمل سنتين.

ج) المعز: ويشترط أن يكون قد أكمل سنة.

لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ)^(١).

والمُسِنَّةُ من الإبل ما لها خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة، وتسمى المسنة بالثنية.

د) الضأن: ويشترط فيه الجذع، وهو ما أكمل سنة، وقيل: ستة أشهر؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت يا رسول الله: أصابني جذع؛ قال: (ضَحَّ بِهِ)^(٢)، ولحديث عقبة بن عامر أيضاً: (ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ)^(٣).

٢- السلامة.

يشترط في الإبل والبقر والغنم أن تكون سالمة من العيوب التي من شأنها أن تسبب نقصاناً في اللحم، فلا تجزئ العجفاء، والعرجاء، والعوراء، والمريضة؛ لحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أربعٌ لا تُجْزَى في الأضاحي: العوراء البينُّ عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تُنْقِي)^(٤).

والعجفاء: الهزيلة، ومعنى (لا تنقي): أي لا تُنَخَّ لها لهاها. ويقاس على هذه العيوب الأربعة ما في معناها: كاهتها التي ذهبت ثناياها، والعصباء التي ذهب أكثر أذننها أو قرننها، ونحو ذلك من العيوب.

(١) رواه مسلم برقم (١٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٥٥٧)، ومسلم برقم (١٩٦٥) ١٦. واللفظ لمسلم.

(٣) رواه النسائي (٧/ ٢١٩)، وقوى الحافظ ابن حجر إسناده (الفتح ١٠ / ١٥).

(٤) رواه مالك في الموطأ (ص ٢٤٨)، وأحمد (٤/ ٢٨٩)، والترمذي برقم (١٤٩٧) وقال: «حسن صحيح»، وأبو داود

برقم (٢٨٠٢)، والنسائي (٧/ ٢٤٤) وما بعدها، وابن ماجه برقم (٣١٤٤).

المسألة الرابعة: وقت ذبح الأضحية:

يبتدئ وقتها من بعد صلاة العيد لمن صلاها، ومن بعد طلوع شمس يوم عيد الأضحى بمقدار ما يتسع لركعتين وخطبتين لمن لم يصلها، لحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى)^(١).

ويستمر وقتها إلى غروب آخر أيام التشريق؛ لحديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (كل أيام التشريق ذبح)^(٢).

والأفضل ذبحها بعد الفراغ من صلاة العيد؛ لحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أول ما نبداً به يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء)^(٣).

المسألة الخامسة: ما يصنع بالأضحية، وما يلزم المضحى إذا دخلت العشر:

١ - ما يصنع بالأضحية:

يسن للمضحى أن يأكل من أضحيته، ويهدي للأقارب والجيران والأصدقاء، ويتصدق على الفقراء؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

(١) رواه البخاري (٢٣٨ / ٦)، ومسلم (١٥٥٣ / ٣).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢ / ٤)، والبيهقي (٢٩٥ / ٩)، وابن حبان (١٠٠٨)، والدارقطني (٢٨٤ / ٤)، قال الهيثمي:

«ورجال أحمد وغيره ثقات» (مجمع الزوائد ٣ / ٢٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٥٦٠)، ومسلم برقم (١٩٦١).

ويستحب أن يجعلها أثلاثاً: ثلث لأهل بيته، وثلث يطعمه فقراء جيرانه، ويهدي الثلث، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة أضحية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السُّؤال بالثلث)^(١). ويجوز ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام؛ لحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (كنتُ نهيتكم عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم)^(٢).

٢- ما يلزم مريد التضحية إذا دخلت عشر ذي الحجة:

إذا دخلت عشر ذي الحجة، حرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً، حتى يضحي؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: (إذا دخل العشر، وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذن شعراً، ولا يقلمن ظفراً). وفي رواية: (فلا يمس من شعره وبشره شيئاً)^(٣).



(١) أخرجه الحافظ أبو موسى في الوظائف وحسنه (انظر: المغني ٨ / ٦٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٦٤) رقم (١٩٧٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٧) ٣٩ ٤٠.

الأسئلة

- س ١: ما الأضحية لغة وشرعاً؟
- س ٢: ما حكم الأضحية؟ وما الدليل؟
- س ٣: من الذي تُسنُّ له الأضحية؟
- س ٤: ما الذي تجوز به الأضحية من البهائم؟ وما الدليل؟
- س ٥: تكلم عن السنن المعتبرة في الأضاحي.
- س ٦: تكلم عن اشتراط السلامة من العيوب في الأضحية بالدليل.
- س ٧: تكلم عن وقت ذبح الأضحية؛ أوله وآخره وأفضله.
- س ٨: كيف يتصرف المضحي في أضحيته؟
- س ٩: ماذا يلزم من أراد التضحية في عشر ذي الحجة؟
- س ١٠: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:
- يجوز التضحية بالبعير والبقرة الواحدة عن سبعة () .
 - المسنة من الإبل ما لها خمس سنين ومن البقر ما له ستان ومن المعز ما له سنة () .
 - لا يجوز ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام () .
 - الأنعام التي يُضَحَّى بها هي الإبل والبقر والغنم () .

العققة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العققة وحكمها ووقتها:

١ - تعريف العققة:

العققة لغة: مشتقة من العق وهو القطع، وهي تطلق في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين الولادة.

وشرعاً: ما يذبح للمولود يوم سابعه عند حلق شعره.

وهي من حق الولد على والده.

٢ - حكم العققة:

العققة سنة مؤكدة، لحديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى)^(١) ولحديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (كُلُّ غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويُسمَّى ويُحَلَّقُ رأسه)^(٢) ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) أخرجه البخاري (٦ / ٢١٧).

(٢) رواه أحمد (٥ / ٨، ١٢)، وأبو داود برقم (٢٨٣٧) وما بعدها، والترمذي برقم (١٥٢٢)، والنسائي (٧ / ١٦٦)

وما بعدها، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (المستدرک ٤ / ٢٣٧).

أن النبي ﷺ قال: (من وُلِدَ له ولد، فأحب أن ينسك عنه فليُنسك)^(١) ومعنى ينسك. يذبح.

٣- وقت العقيقة:

يدخل وقت جواز ذبح العقيقة بانفصال جميع المولود من بطن أمه، ويستمر وقت الاستحباب إلى البلوغ، إلا أنه يُسنُّ أن يعقَّ عنه يوم السابع من ولادته؛ لحديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (الغلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويُسمَّى ويُحْلَقُ رأسه)^(٢).

المسألة الثانية: مقدار ما يذبح في العقيقة:

يسن أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لحديث أم كُرْزٍ الكعبية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (عن الغلام شاتان مُتَكَافِئَتَانِ، وعن الجارية شاة)^(٣).

المسألة الثالثة: تسمية المولود، وحلق رأسه، وتحنيكه، والأذان في أذنه:

١- تسمية المولود:

يسن تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته، لحديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بعقيقته، تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ)^(٤).

(١) رواه أبو داود برقم (٢٨٤٢) وما بعدها، والنسائي (١٦٢ / ٧)، وأحمد (١٨٢ / ٢) وما بعدها.

(٢) رواه الترمذي (١٥٢٢).

(٣) رواه أحمد (٣٨١ / ٦)، وأبو داود (٢٥٧ / ٣)، والنسائي (١٦٥ / ٧).

(٤) تقدم تحريجه.

ويسن أن يختار له من الأسماء ما كان حسناً؛ فقد غيّر النبي ﷺ الأسماء القبيحة، وأمر بذلك^(١). وأحسنها: عبد الله وعبد الرحمن؛ لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحبَّ أسمائكم إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرحمن)^(٢).

٢- حلق رأس المولود:

ويسن حلق رأسه ذكراً كان أو أنثى يوم سابعه بعد ذبح العقيقة، ويتصدق بزنة شعره فضة؛ لحديث علي رضى الله عنه قال: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: (يا فاطمة احلّقي رأسه، وتصدّقي بزنة شعره فضة)^(٣).

٣- تحنيك المولود:

ويسن تحنيك المولود بتمر سواء أكان ذكراً أم أنثى. والتحنيك: هو مضغ التمر وذلك حنك المولود به حتى ينزل شيء منه إلى جوفه؛ لحديث أبي موسى رضى الله عنه قال: ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنّكه بتمر^(٤)، وحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان ويحنّكهم^(٥).



(١) انظر: (فتح الباري ١٠ / ٥٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٦٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦ / ٣٩٠، ٣٩٢)، ومالك في الموطأ (ص ٢٥٩)، والترمذي برقم (١٥١٩)، والحاكم (٤ / ٢٣٧)،

والبيهقي (٩ / ٣٠٤).

(٤) رواه البخاري (٦ / ٢١٦)، ومسلم برقم (٢١٤٥).

(٥) رواه مسلم برقم (٢١٤٧).

الأسئلة

- س ١: عرف العقيقة لغةً وشرعاً، ما حكم العقيقة؟ مع الدليل.
- س ٢: متى تُذبح العقيقة؟ وما عددها؟
- س ٣: تكلم عن السنة في تسمية المولود.
- س ٤: ما السنة في شعر المولود؟ وما الدليل؟
- س ٥: ما معنى التحنيك؟ وما حكمه؟ وما دليله؟
- س ٦: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:
- العقيقة من حق الولد على والده () .
 - يُسنُّ تحنيك المولود بالزبيب () .
 - غيّر النبي ﷺ الأسماء القبيحة () .
 - يسن أن يذبح عن الغلام شاة وعن الجارية شاتان () .
 - تطلق العقيقة في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين الولادة () .

كتاب (الأطعمة والذبائح والصيد)

أولاً: الأطعمة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفها والأصل فيها:

١ - تعريفها: الأطعمة جمع طعام، وهو ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها أو يشربه.

٢ - الأصل فيها: تنطلق القاعدة الشرعية في معرفة ما يحل من الأطعمة وما يحرم من قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ومن قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ومن قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

والمراد بالطيبات: ما تستطيه النفس وتشتهيه؛ لأن الطعام لما كان يتغذى به الإنسان، فإن أثره ينعكس على أخلاقه، فالطعام الطيب يكون أثره طيباً، والخبيث يكون على الضد من ذلك؛ لذا أباح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الطيب من المطاعم، وحرم الخبيث منها.

فالأصل في الأطعمة الحل، إلا ما حرمه الشارع الحكيم؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَقَدْ

فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقد جاء هذا التفصيل مشتملاً على أمور ثلاثة:

١- النص على المباح.

٢- النص على الحرام.

٣- ما سكت عنه الشارع.

وقد بين النبي ﷺ ذلك بقوله: (إن الله فرّض فرائض فلا تضيعوها، وحَدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وحَرَّمَ أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)^(١).

المسألة الثانية: ما نص الشارع على حله وإباحته:

والأصل في ذلك والقاعدة: أن كل طعام طاهر لا مضره فيه فإنه مباح، والأطعمة المباحة على نوعين: حيوانات ونباتات؛ كالحبوب والثمار، والحيوانات على نوعين: برية وبحرية.

أولاً: الحيوان البحري:

وهو كل حيوان لا يعيش إلا في البحر؛ كالسمك بأنواعه المختلفة وكذا غيره من حيوانات البحر، إلا ما فيه سُمٌّ فإنه يحرم للضرر، وكذا يحرم من طعام البحر ما كان مستخبثاً مستقذراً كالضفدع، مع ما جاء من النهي عن قتله، وكالتمساح؛ لكونه مستخبثاً، ولأن له ناباً يفترس به. لعموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ويجوز أكل الحيوان البحري سواء صاده مسلم أو غيره، وسواء كان له شبهة يجوز أكله في البر أم لم يكن.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤ / ١٨٤)، والبيهقي (١٠ / ١٢) وحسنه النووي.

والحيوان البحري لا يحتاج إلى تذكية؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ألا إن صيده: ما صيد، وطعامه: ما لفظ البحر)^(١). ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سأل رجل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته)^(٢).

ثانياً: الحيوان البري:

والحلال من الحيوان البري المنصوص عليه يمكن تلخيصه في الآتي:

١- الأنعام: لقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١].
والمقصود ببهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

٢- الخيل: لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر، ورخص في لحوم الخيل)^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٠). وانظر تفسير ابن كثير (٣/ ١٨٩) عند الآية المذكورة.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٦٤)، والنسائي برقم (٥٩)، وابن ماجه برقم (٣٨٦)، والترمذي برقم (٦٩) وقال: حسن صحيح، ومالك في الموطأ (ص ٢٠)، والحاكم في المستدرک (١/ ١٤٠) وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم برقم (١٩٤١).

- ٣- الضَّب: لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(١). وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي)^(٢).
- ٤- الحمار الوحشي: وهو غير المستأنس؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى حِمَاراً وَخُشِياً فَعَقَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟) قال: معنا رجله، فأخذها، فأكلها^(٣).
- ٥- الأرنب: لما رواه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ أَرْنَبًا، فَذَبَحَهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَبَعَثَ بِبُورِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ^(٤).
- ٦- الضبع: لما روى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضبع، فقال: (هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده)^(٥)، أي: وهو مُحَرَّمٌ، قال الحافظ ابن حجر: «وقد ورد في حِلِّ الضبع أحاديث لا بأس بها»^(٦).
- ٧- الدجاج: لما روى أبو موسى رضي الله عنه، قال: (رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل لحم دجاج)^(٧).

(١) رواه البخاري برقم (٥٢١٧)، ومسلم برقم (١٩٤٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٧٢٦٧)، ومسلم برقم (١٩٤٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦/ ٢٢٢)، ومسلم برقم (١١٩٦).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦/ ٢٣١)، ومسلم برقم (١٩٥٣).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٠١)، والترمذي (٤/ ٢٢٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٣٠٨٥) والنسائي برقم (٤٣٣٤).

(٦) فتح الباري: (٩/ ٥٧٤).

(٧) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٥٥١٧)، ومسلم برقم (١٦٤٩).

ويلحق بالدجاج الأوز والبط؛ لأنها من الطيبات، فتدخل في قوله تعالى: ﴿أُحْلَ

لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

٨- الجراد: لحديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (غزونا مع النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع غزوات أو ستاً، كنا نأكل معه الجراد)^(١).

المسألة الثالثة: ما نص الشارع على تحريمه:

والأصل فيما يحرم من الأطعمة: أن كل طعام نجس مستقذر فيه مضرة، لا يجوز أكله، وذلك على النحو التالي:

١- المحرمات من الطعام في كتاب الله محصورة في عشرة أشياء وردت في قوله

تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

أما الميتة: فهي ما مات حتف أنفه، وفارقت الحياة بدون ذكاة شرعية، وحرمت لما فيها من المضرة بسبب الدم المحتقن وخبث التغذية، وتجوز للمضطر بقدر الحاجة، ويستثنى من الميتة: السمك والجراد، فإنهما حلال.

والدم: المراد به الدم المسفوح، فإنه حرام؛ لقوله تعالى في آية أخرى: ﴿أَوْ دَمًا

مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أما ما يبقى من الدم في خلل اللحم، وفي العروق بعد الذبح، فمباح، وكذا ما جاء الشرع بحله من الدم؛ كالكبِد والطحال.

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٩٥)، ومسلم برقم (١٩٥٢).

ولحم الخنزير: لأنه قذر، ويتغذى على القاذورات، ولمضرته البالغة، وقد جمع الله عزَّجَلَّ هذه الثلاثة في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وما أهل لغير الله به: أي ذبح على غير اسمه تعالى، وهذا حرام لما فيه من الشرك المنافي للتوحيد؛ فإن الذبح عبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالى، كما قال عزَّجَلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْزَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

والمخنقة: وهي التي تخنق فتموت، إما قصداً أو بغير قصد.
والموقوذة: هي التي تُضْرَب بعصا أو شيء ثقيل، فتموت.
والمتردية: هي التي تتردى من مكان عال، فتموت.
والنطيحة: هي التي تنطحها أخرى، فتقتلها.
وما أكل السبع: هي التي يعدو عليها أسد أو نمر أو ذئب أو فهد أو كلب، فيأكل بعضها، فتموت بسبب ذلك.

فما أدرك من هذه الخمسة الأخيرة، وبه حياة، فذكي، فإنه حلال الأكل؛ لقوله تعالى في الآية المذكورة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وما ذُبح على النصب: وهي حجارة كانت منصوبة حول الكعبة، وكانوا في الجاهلية يذبحون عندها، فهذه لا يحل أكلها؛ لأن ذلك من الشرك الذي حرَّمه الله، كما مضى فيما أهل لغير الله به.

ويحرم من الأطعمة أيضاً:

٢- ما فيه مضرة: كالسّم، والخمر، وسائر المسكرات والمفتّرات؛ لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٣- ما قطع من الحي: لحديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)^(١).

٤- سباع البهائم: وهي التي تفترس بنابها أي تنهش من حيوانات البر؛ كالأسد والذئب والنمر والفهد والكلب؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل ذي ناب من السباع)^(٢)؛ ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كل ذي نابٍ من السباع، فأكله حرام)^(٣).

٥- سباع الطير: وهي التي تصيد بمخلبها؛ كالعقاب والباز والصقر والحدأة والبومة، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل ذي نابٍ من السباع، وعن كل ذي خَلْبٍ من الطيور)^(٤).

٦- ويحرم من الطيور ما يأكل الجيف: كالنسر والرخم والغراب؛ لخبث ما يتغذى

به.

(١) رواه أحمد في المسند (٥/ ٢١٨)، وأبو داود برقم (٢٨٥٨)، والترمذي برقم (١٤٨٠) وحسنه، وغيرهم.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥٣٠)، ومسلم برقم (١٩٣٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٣).

(٤) رواه مسلم برقم (١٩٣٤). والمخلَب للطيور والسبع كالظفر للإنسان؛ لأن الطائر يخلب الجلد بمخلبه، أي: يقطعه

ويمزقه.

- ٧- يحرم كل حيوان نُذِبَ قتله: كالحية والعقرب والفأرة والحدأة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (خمس من الدواب كلهن فاسق، يُقْتَلْنَ في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور)^(١)؛ ولكونها مستخبثة مستقذرة.
- ٨- الحمر الأهلية؛ لما روى جابر: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى يوم خيبر عن حُوم الحُمُر الأهلية)^(٢).

- ٩- ما يستخبث من الأطعمة: كالفأرة والحية والذباب والزنبور والنحل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].
- ١٠- الجلالة: وهي التي أكثر أكلها النجاسة؛ لما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل الجلالة)^(٣) وسواء في ذلك الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحوها، فإذا حبست بعيداً عن النجاسات، وأطعمت الطاهرات، حل أكلها. وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يحبسها ثلاثاً إذا أراد أكلها، وقيل: تحبس أكثر من ذلك.

المسألة الرابعة: ما سكت عنه الشارع:

- ما سكت عنه الشارع، ولم يرد نص بتحريمه، فهو حلال، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، دلّ على هذا قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤])^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (١٨٢٩)، ومسلم برقم (١١٩٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٢٠٤)، ومسلم برقم (١٩٤١).

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٧٨٥)، وابن ماجه برقم (٣١٨٩) وهو صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧٥) وصححه، ووافقه الذهبي.

المسألة الخامسة: ما يكره أكله:

يُكره أكل البصل والثوم وما كان في معناهما مما له رائحة كريهة؛ كالكراث والفجل، ولا سيما عند حضور المساجد وغيرها من مجامع الذكر والعبادة، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من أكل من هذه الشجرة المُنْتِنَةِ فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس)^(١) يعني: شجرة الثوم، وفي رواية: (حتى يذهب ريحها).

فإن طَبَخَ هاتين البقلتين حتى يذهب ريحهما، فلا بأس بأكلهما؛ لقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فمن أكلهما فَلْيُمِثْهُمَا طَبَخاً)^(٢). وفي رواية لجابر رضي الله عنهما: (ما أراه يعني إلا نَيْثَهُ)^(٣).

المسألة السادسة: آداب الأكل:

للاكل آداب ينبغي الحرص عليها، وهي:

١ - التسمية عند ابتداء الأكل: لحديث عُمَرُ بْنُ أَبِي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت يدي تطيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يا غلام سَمِ اللَّهَ، وكُلْ بيمينك، وكل مما يليك) فما زالت تلك طِعْمَتِي بعد^(٤).

٢ - الأكل باليمين: للحديث السابق.

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٥٢)، ومسلم برقم (٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٦٧).

(٣) جامع الأصول (٨/ ٢٨٠).

(٤) رواه البخاري (٦/ ١٩٦)، ومسلم برقم (٢٠٢٢). ومعنى تطيش: تتحرك في نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد.

٣- الأكل مما يلي الشخص: للحديث السابق أيضاً، إلا إذا علم أن مجالسه لا يتأذى، ولا يكره ذلك، فلا بأس أن يأكل حينئذ من نواحي القصعة؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الخياط الذي دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى طعام، قال أنس: (فرايته يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبع الدُّبَاءَ من حوالى القصعة)^(١) أو كان الشخص وحده ليس معه أحد، أو كان الطعام مشتملاً على ألوان متعددة، فيجوز له الأخذ مما ليس أمامه، ما لم يؤذ بذلك أحداً.

٤- الحمد في آخره: لحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رُفِعت المائدة من بين يديه، يقول: (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مُودَعٍ، ولا مستغنى عنه ربنا)^(٢) ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها)^(٣).

٥- الأكل على السُّفَر: لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (ما أكل نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خِوَان ولا في سُكَّرَجَةٍ، ولا خُبَزَ له مُرَقَّق، قال: فقلت لقتادة: فعلى ما كانوا يأكلون؟ قال: على هذه السُّفَرِ)^(٤).

٦- كراهية الأكل متكئاً: لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت يا رسول الله كُلْ جعلني الله فداك متكئاً، فإنه أهون عليك، فأصغى برأسه حتى كاد أن تصيب

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٧٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٤٥٩). ومعنى (غير مودع): غير متروك الطاعة.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٥٣٨٦). والخوان: ما يؤكل عليه، وهو المائدة، معرب. والسفرة: التي يؤكل عليها أيضاً، سميت كذلك لأنها تبسط إذا أكل عليها. والسكرجة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية. وربما كان تركه الأكل على الخوان لأنه من عادة العجم يكون على هيئة معينة، وربما يقال ذلك في السكرجة أيضاً.

جبهتها لأرض، قال: (لا، بل أكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد)^(١) ولحديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إني لا أكل متكاً)^(٢).

٧- عدم عيب الطعام الذي لا يريد أكله: لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (ما عاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه)^(٣).

٨- الأكل من جوانب القصعة وكراهية الأكل من وسط القصعة: لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أتى بقصعة من ثريد فقال: (كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها)^(٤).

٩- الأكل بثلاثة أصابع، ولعقها بعد الأكل: لحديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل بثلاثة أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها)^(٥).

١٠- أكل ما سقط منه أثناء الطعام أو تناثر: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان)^(٦).

١١- مسح القصعة التي يأكل فيها ولعقها: لقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث الماضي: (وأمرنا يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نسلت القصعة) يعني: نمسحها، ونتبع ما

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (١١ / ٢٨٦ ٢٨٧)، وأحمد في الزهد ص ٥، ٦ وصححه الأرناؤوط بشاهد مرسل (حاشية شرح السنة).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣٩٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٤٠٩)، ومسلم برقم (٢٠٦٤).

(٤) رواه أحمد (١ / ٢٧٠)، والترمذي برقم (١٨٠٥) وقال: حسن صحيح، وأبو داود برقم (٣٧٧٢)، وابن ماجه برقم (٣٢٧٧).

(٥) رواه مسلم برقم (٢٠٣٢).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٣٠٥).

بقي فيها من طعام. وفي رواية: (أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصفحة، وقال: (إنكم لا تدرون في أيّ البركة)^(١)).



(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٣٣).

الأسئلة

- س ١: ما تعريف الأطعمة؟ وما الأصل فيها؟ وعلامَ يشتمل تفصيل هذا الأصل؟
- س ٢: تكلم بالتفصيل عما يحلُّ من حيوان البحر.
- س ٣: تكلم بالتفصيل عما يحلُّ من حيوان البرّ.
- س ٤: ما الأصل فيما يحرم من الأطعمة؟
- س ٥: عشرة محرمات جاء ذكرها في آيةٍ واحدة من كتاب الله؛ اذكرها وشرحها.
- س ٦: ما حكم ما فيه مضرة؟ وما الدليل؟
- س ٧: ما حكم ما قطع من الحيوان وهو حيّ؟ وما الدليل؟
- س ٨: ما معنى سباع البهائم والطير؟ وما حكم أكلها؟ وما الدليل؟
- س ٩: ما الحيوانات التي ندبنا إلى قتلها؟ وما الدليل؟ وما حكم أكلها؟
- س ١٠: ما حكم أكل الحُمُر الأهليّة؟ وما الدليل؟
- س ١١: ما الجلالة؟ وما حكم أكلها؟ ومتى تحلُّ؟
- س ١٢: ما حكم أكل المستخبث من الحيوان؟
- س ١٣: ما الحكم فيما سكت الشارع عن حكمه؟ وما الدليل؟
- س ١٤: ما الذي يُكره أكله من الأطعمة ولا يحرم؟ وما الدليل؟
- س ١٥: تكلم عن جملة آداب الأكل في ضوء ما درست؛ مدعماً كلامك بالأدلة.

س١٦: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- () - الحيوان البحري لا يحتاج إلى تذكية
- () - تجوز الميتة للمضطر بقدر الحاجة
- () - يستثنى من تحريم الميتة: السمك والجراد فإنهما حلال
- () - ما كان يأكل الجيف من الطيور فهو من المحرمات
- () - إذا حبست الجلالة بعيداً عن النجاسات وأطعمت الطاهرات حلّ أكلها



أحكام الذبائح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معناها، وأنواع التذكية، وحكمها:

١ - تعريف الذبائح:

لغة: الذبائح جمع ذبيحة، بمعنى مذبوحة.

وشرعاً: الحيوان الذي تمت تذكيته على وجه شرعي.

والتذكية: هي ذبح أو نحر الحيوان البري المأكول المقدور عليه، بقطع حلقومه ومريئه، أو عقر الممتنع غير المقدور عليه منها. والعقر معناه: الجرح.

٢ - أنواع التذكية:

وحيث إن الذبح يُراد به الحيوان الذي تمت تذكيته على الوجه الشرعي؛ فإنه من المناسب بيان أنواع التذكية التي تبيح أكل الحيوان، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام، كما يتضح من التعريف السالف للتذكية:

أولاً: الذبح: وهو قطع الحلق من الحيوان بشروط.

ثانياً: النحر: وهو قطع لبة الحيوان، وهي أسفل العنق، وهو التذكية المسنونة

للإبل؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

ثالثاً: العقر: وهو قتل الحيوان غير المقدور عليه من الصيد والأنعام، بجرحه في

غير الحلق واللبة في أي مكان من جسمه؛ لحديث رافع رضي الله عنه قال: ندَّ بعير، فأهوى

إليه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول ﷺ : (ما نَدَّ عليكم فاصنعوا به هكذا)^(١).

٣- حكم التذكية:

حكم تذكية الحيوان المقدور عليه أنها لازمة، لا يحل شيء من الحيوان المذكور بدونها، وذلك بلا خلاف بين أهل العلم؛ لقوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وغير المذكَّى ميتة، إلا السمك، والجراد، وكل ما لا يعيش إلا في الماء، فيحلُّ بدون ذكاة، كما مضى بيانه في الأطعمة.

المسألة الثانية: شروط صحة الذبح:

تنقسم هذه الشروط إلى أقسام ثلاثة:

- ١- شروط تتعلق بالذابح.
- ٢- شروط تتعلق بالمذبوح.
- ٣- شروط تتعلق بألة الذبح.

أولاً: الشروط المتعلقة بالذابح:

- ١- أهلية الذابح: بأن يكون الذابح عاقلاً مميزاً، سواء أكان ذكراً أم أنثى، مسلماً أم كتابياً. قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وهذه الآية في ذبيحة المسلم. وقال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمُ﴾ [المائدة: ٥] وهذه الآية في ذبيحة الكتابي، قال ابن عباس: (طعامهم: ذبائحهم)^(٢) أما سائر الكفار من غير أهل الكتاب، وكذا المجنون، والسكران، والصبي غير المميز، فلا تحل ذبائحهم.

(١) رواه البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم برقم (١٩٦٨). ونَدَّ: نَقَرَّ وذهب على وجهه شارباً.

(٢) رواه البخاري معلقاً، وصله البيهقي (انظر: فتح الباري ٩/ ٥٥٢ ٥٥٣).

٢- ألا يذبح لغير الله **عَزَّجَلَّ** أو على غير اسمه، فلو ذبح لصنم أو مسلم أو نبي لم تحل؛ لقوله تعالى عند ذكر المحرم من الأطعمة: ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

فإذا توافر هذان الشرطان في الذابح حلت ذبيحته، لا فرق في الذابح بين أن يكون رجلاً أو امرأة، كبيراً أو صغيراً، حراً أو عبداً.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمذبوح:

١- أن يقطع من الحيوان الحلقوم، والمريء، والودجين.

والحلقوم: هو مجرى النفس.

والمريء: هو مجرى الطعام.

والودجان: هما العرقان المتقابلان المحيطان بالحلقوم؛ لحديث رافع بن خديج **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر)^(١).

فقد اشترط في الذبح أن يسيل الدم. والذبح بقطع الأشياء المشار إليها من الحيوان وفي هذا المحل خاصة أسرع في إسالة دمه وزهوق روحه، فيكون أطيب للحم، وأخف وأيسر على الحيوان.

وما أصابه سبب الموت كالمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وكذا المريضة، وما وقع في شبكة، أو أنقذه من مهلكة: إذا أدركه وفيه حياة مستقرة كتحرريك يده، أو رجله، أو طرف عينه فذكاه فهو حلال؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي: فليس بحرام.

(١) رواه البخاري برقم (٥٥٠٣)، ومسلم برقم (١٩٦٨).

وأما ما عجز عن ذبحه في المحل المذكور، لعدم التمكن منه، كالصيد، والنعم المتوحشة، والواقع في بئر ونحو ذلك، فذكاته بجرحه في أي موضع من بدنه فيكون ذلك ذكاة له؛ لحديث رافع بن خديج المتقدم في البعير الذي نذَّ وشرَّد فأصابه رجل بسهم، فأوقفه، فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : (ما نذَّ عليكم فاصنعوا به هكذا)^(١).

٢- أن يذكر اسم الله **عَزَّجَلَّ** عند الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ويسن أن يكبر مع التسمية، لما روي عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الأضحية أنه لما ذبحها (سمى وكبَّر)^(٢) وفي رواية: أنه كان يقول: (باسم الله، والله أكبر)^(٣).

ثالثاً: الشرط المتعلق بآلة الذبح؛

أن تكون الآلة مما يجرح بحده من حديد ونحاس وحجر، وغير ذلك مما يقطع الحلقوم، وينهر الدم، عدا السن والظفر؛ لحديث رافع **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر)^(٤). ويدخل في حكم السن والظفر في المنع سائر أنواع العظام، سواء أكانت من آدمي أم غيره.

وسبب المنع من ذلك ما ذكر في الحديث، وتماه: (وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة).

(١) تقدم تحريجه.

(٢) صحيح مسلم (رقم ١٩٦٦).

(٣) صحيح مسلم برقم ١٨ (١٩٦٦).

(٤) تقدم تحريجه.

أما النهي عن الذبح بالعظام: فلأنها تنجس بالدم، وقد نهى النبي ﷺ عن تنجيسها؛ لأنها زاد إخواننا من الجن.
وأما الظفر: فللنهي عن التشبه بالكفار^(١).

المسألة الثالثة: آداب الذبح:

للذبح آداب ينبغي للذابح التقيد بها، وهي:

- ١- أن يحذ الذابح شفرته؛ لحديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ)^(٢).
- ٢- أن يُضْجِع الدابة لجنبها الأيسر، ويترك رجلها اليمنى تتحرك بعد الذبح؛ لتستريح بتحريكها؛ لحديث شداد بن أوس المتقدم قبل قليل، ولحديث أبي الخير أن رجلاً من الأنصار حدثه عن رسول الله ﷺ أنه أضجع أضحيته ليذبحها، فقال رسول الله ﷺ للرجل: (أَعِنِّي عَلَى ضَحِيَّتِي) فأعانه^(٣).
- ٣- نحر الإبل قائمة معقولة ركبته اليسرى.
والنحر: الطعن بمحدد في اللبّة، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر؛ لقوله تعالى ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦] أي: (قياماً من ثلاث)^(٤)، ومر ابن

(١) انظر: فتح الباري (٩ / ٥٤٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٣٧٣)، قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح» (مجمع الزوائد ٤ / ٢٥)، وقال الحافظ ابن حجر:

«رجالها ثقات» (الفتح ١٠ / ١٩).

(٤) زاد المسير (٥ / ٤٣٢).

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على رجل قد أناخ بدنته؛ لينحرها، فقال: (ابْعَثْهَا قِيَامًا مَقِيدَةً سَنَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(١).

٤- ذبح سائر الحيوان غير الإبل: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذبح الكبشين اللذَيْن ضَحَّى بهما) ^(٢).

المسألة الرابعة: مكروهات الذبح:

١- يكره الذبح بآلة كالة أي: غير قاطعة؛ لأن ذلك تعذيب للحيوان؛ لحديث شداد بن أوس الماضي، وفيه: (وليحد أحدكم شفرته وليفح ذبيحته) ^(٣) ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن تُحَدَّ الشِّفَار، وأن تُوَارَى عن البهائم) ^(٤).

٢- يكره كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه؛ لحديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وإذا ذبحتهم فأحسنوا الذبحة) ^(٥)، ولقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا تعجلوا الأنفس أن ترهق) ^(٦).

٣- يكره حد السكين والحيوان يبصره؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق وفيه: (وأن تُوَارَى عن البهائم) ^(٧).

(١) رواه البخاري برقم (١٧١٣)، ومسلم برقم (١٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٥٥٤)، ومسلم برقم (١٩٦٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٨ / ٢)، وابن ماجه برقم (٣١٧٢)، وضعفه الألباني (ضعيف سنن ابن ماجه برقم ٦٨١) لكن له ما يشهد له.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٢٧٨ / ٩)، وقال الألباني: هذا إسناد يحتمل التحسين (إرواء الغليل ٨ / ١٧٦).

(٧) تقدم تخريجه.

المسألة الخامسة: حكم ذبائح أهل الكتاب:

تحل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، أي: ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم أيها المسلمون قال ابن عباس رضي الله عنهما: (طعامهم: ذبائحهم) (١).

فذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حلال بإجماع المسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، وتحريم الميتات، بخلاف غيرهم من الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة والمرتدين والمجوس، فإنه لا تحل ذبائحهم، وكذا المشركون شركاً أكبر، من عبادة القبور والأضرحة ونحوهم.



(١) تقدم تحريجه.

الأسئلة

- س ١: عرف الذبائح لغة وشرعاً.
- س ٢: عرف التذكية.
- س ٣: تكلم عن أنواع التذكية.
- س ٤: ما حكم التذكية؟
- س ٥: تكلم عن الشروط المتعلقة بالذباح.
- س ٦: تكلم عن صفة الذبح؟ وما يقطع من الحيوان لذبحه؟ وما الدليل؟
- س ٧: هل يجزئ الذبح في حيوان أصابه سبب للموت؟
- س ٨: تكلم عن الذكر المشروع حال الذبح.
- س ٩: تكلم عن صفة آلة الذبح.
- س ١٠: كيف تكون الأغنام ونحوها حال ذبحها؟ وكيف تكون الإبل؟
- س ١١: تكلم عن مكروهات الذبح.
- س ١٢: تكلم عن حكم ذبائح أهل الكتاب.
- س ١٣: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:
- النحر هو التذكية المسنونة للإبل والذبح لسائر الحيوان غيرها () .
 - ذبيحة المرأة لا تحل () .
 - ذبيحة العبد لا تحل () .
 - من آداب الذبح أن يجد الذابح شفرته () .
 - النحر الطعن بمحدد في اللبة () .

أحكام الصيد

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الصيد، وحكمه، ودليل مشروعيته:

١ - تعريف الصيد:

الصَّيْدُ لغة: مصدر صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا أي: قنصه، وأَخَذَهُ خِلْسَةً وَحِيلَةً، سواء أكان مأْكُولًا أم غير مأْكول، وأُطلق على المصيد، تسميةً للمفعول باسم المصدر، فيقال للحيوان المصيد: صيد.

وشرعاً: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه. والوَحْشُ: هو كل حيوان غير مستأنس من دواب البر.

٢ - مشروعية الصيد:

الصيد مشروع مباح؛ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

ولحديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ) (١).

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٨٣)، ومسلم برقم (١٩٢٩).

هذا إن كان الصيد لحاجة الإنسان، أمّا إن كان لمجرد اللعب واللهو، فهو مكروه؛ لكونه من العبث، ولنهيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن تُصَبَّرَ البهائم^(١). أي: تتخذ غرضاً للرمي.

المسألة الثانية: الصيد المباح وغير المباح:

الصيد كله مباح بحريه وبريه إلا في حالات:

الحالة الأولى: يحرم صيد الحرّم للمحرم وغيره، وذلك بالإجماع، لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض... لا يُعَصَّدُ شوكه، ولا يُنْقَرَّ صيده)^(٢). قال الحافظ ابن حجر: «قيل: هو كناية عن الاصطياد.. قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى»^(٣).

وكما يحرم صيد حرم مكة وشجره، كذلك يحرم صيد حرم المدينة وشجره؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: إن إبراهيم حرّم مكة، وإني حرّمت المدينة، ما بين لابتيها، لا يقطع عضائها ولا يصاد صيدها^(٤).

لكن ليس في قتل صيد الحرم المدني ولا قطع شجره جزاء، وفيه الإثم.

الحالة الثانية: يحرم على المحرم صيد البر، أو اصطياده، أو الإعانة على صيده بدلالة أو إشارة أو نحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

وكذلك يحرم عليه الأكل مما صاده، أو صيد لأجله، أو أعان على صيده، لقوله

تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

(١) رواه البخاري برقم (٥٥١٣)، ومسلم برقم (١٩٥٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٣٣)، ومسلم برقم (١٣٥٣).

(٣) فتح الباري: (٤/ ٥٥ ٥٦).

(٤) رواه مسلم.

وقد ردَّ النبي ﷺ حمراً وحشياً أهدها إليه الصعب بن جثامة، وقال: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم)^(١) يعني: من أجل أننا حرم.

المسألة الثالثة: شروط إباحتها الصيد:

يشترط لحل الصيد وإباحتها شروط، وذلك في الصائد، وآلة الصيد.

أولاً: شروط الصائد:

يشترط في الصائد الذي يحل أكل صيده ما يشترط في الذابح بأن يكون مسلماً أو كتابياً، عاقلاً، فلا يحل ما صاده مجنون أو سكران لعدم الأهلية، ولا يحل ما صاده مجوسي أو وثني أو مرتد؛ لأن الصائد بمنزلة المذكي.

أمّا ما لا يحتاج إلى ذكاة كالحوت والجراد، فيباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته. وأن يكون الصائد قاصداً للصيد؛ لأن الرمي بالآلة وإرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح، فاشترط له القصد.

ثانياً: شروط آلة الصيد:

الآلة نوعان:

١ - ما له حدٌّ يجرح؛ كالسيف والسكين والسهم: وهذا يُشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح بأن ينهر الدم، ويكون غير سن وظفر، وأن يجرح الصيد بحده لا بثقله؛ لحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أَنَهَرَ الدَّمَ وذكر اسم

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٢٥).

الله عليه فكلوه^(١) وسئل رسول الله ﷺ عن صيد المِعْرَاضِ فقال: (ما خَزَقَ فَكُلْ، وما قتل بِعَرَضِهِ فلا تَأْكُلْ)^(٢).

وفي معنى المِعْرَاضِ: الحجارة، والعصا، والفخ، وقطع الحديد ونحوه مما ليس محددًا، إلا الرصاص الذي يستعمل اليوم في البنادق، فإنه حلال صيده؛ لأن به قوة دفع تخزق، وتنهر الدم.

٢- الجارحة من سباع البهائم أو جوارح الطير، فيجوز الصيد بسباع البهائم التي تصيد بنابها وجوارح الطير التي تصيد بمخالبها، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]. ومثال سباع البهائم: الكلب، الفهد، النمر. ومثال جوارح الطير: الصقر، الباز، الشاهين.

شروط الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير:

يشترط في الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير أن تكون مُعَلِّمة، أي أنها تعلم آداب أخذ الصيد؛ وذلك بأن تتصف بالصفات التالية:

١- أن تقصد إلى الحيوان الذي يراد صيده إذا أرسلت إليه، ولا تقصد شيئاً غيره.

٢- أن تنزجر إذا زجرت، فتتوقف إذا استوقفها صاحبها.

وهذان الشرطان معتبران في الكلب خاصة؛ لأن الفهد لا يكاد يجيب داعياً، وإن

اعتبر متعلماً.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٦٨)، ومسلم برقم (١٩٢٩). والمِعْرَاضُ: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه

دون حده. وخزق السهم الرمية: طعنها ونفذ فيها.

أما الطير: فتعليمها يعتبر بأمرين كذلك: أن تسترسل إذا أرسلت، وأن ترجع إذا دعيت.

٣- ألا تأكل شيئاً من الصيد إذا قتلته، قبل أن تصل به إلى صاحبها الذي أرسلها. والأصل في اعتبار هذه الشروط قوله تعالى: ﴿قُلْ أَجَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]. وحديث عدي ابن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا أرسلت الكلب المعلم، وسميت، فأمسك، وقتل، فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنها أمسك على نفسه)^(١).

التسمية عند رمي الصيد:

ومن الشروط أيضاً: التسمية عند رمي الصيد أو إرسال الجارحة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، ولحديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه... وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه)^(٢). وفي لفظ: (إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل)^(٣). فإن ترك التسمية سهواً حل الصيد. والله أعلم.

حكم إدراك الصيد حياً:

إذا أدرك الصائد الصيد وفيه حياة مستقرة، فإنه يجب ذكاته، ولا يحل بدونها، أما إذا أدركه ولا حياة فيه مستقرة، فإنه يجوز أكله بدون ذكاة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٤٨٣)، ومسلم برقم (١٩٢٩) ٣.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٢٩) ٦.

(٣) تقدم تخريجه.

الأسئلة

- س ١: عرف الصيد لغة وشرعاً.
- س ٢: تكلم عن مشروعية الصيد وعن حكمه للحاجة وللعب واللهم.
- س ٣: تكلم عن الحالات التي يحرم فيها الصيد.
- س ٤: تكلم عن شروط الذي يحل أكل صيده.
- س ٥: تكلم عن شروط آلة الذبح التي تجرح بحدّها كالسكين.
- س ٦: ما حكم الصيد بالسباع والجوارح؟ وما الدليل؟
- س ٧: ما شرط الاصطياد بالسباع والجوارح؟
- س ٨: ما صفات الحيوان المعلوم؟
- س ٩: تكلم عن حكم التسمية عند رمي الصيد بالأدلة.
- س ١٠: ما الحكم إذا أدرك الصائد الصيد حياً؟ وما الحكم إن لم يدركه حياً؟
- س ١١: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:
- يحرم على المحرم الأكل مما صاده أو صيد لأجله أو أعان على صيده () .
 - لا يشترط أن يكون الصائد قاصداً للصيد () .
 - يشترط في الصيد بالحيوان ألا يأكل شيئاً قتله حتى يأتي صاحبه () .
 - لا يجوز الصيد بالرصاص الذي يستعمل اليوم في البنادق () .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- سنن أبي داود.
- سنن الترمذي.
- سنن النسائي.
- سنن ابن ماجه.
- موطأ مالك.
- مسند الإمام أحمد.
- التمهيد لابن عبد البر.
- الاستذكار لابن عبد البر.
- المدونة الكبرى.
- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المالكي.
- الشرح الممتع.
- الفقه الميسر.

المحتويات

المقدّمة	٣
الوحدة الأولى (الزكاة) و (الصيام)	٥
كتاب الزكاة	٧
(مقدمات الزكاة)	٧
زكاة (الذهب والفضة)	١٥
زكاة (الخارج من الأرض)	٢١
زكاة (بهيمة الأنعام)	٢٥
زكاة الفطر	٣٣
أهل الزكاة	٣٨
كتاب الصيام	٤٤
(مقدمات الصيام)	٤٤
الأعذار (المبيحة للفطر ومفطرات الصائم)	٥١
مستحبات الصيام ومكروهاته	٥٩
القضاء، والصيام المستحب وما يكره ويحرم من الصيام	٦٣
الاعتكاف	٧٠
الوحدة الثانية (الحج) و (الأطعمة والذبائح والصيد)	٧٧
كتاب الحج	٧٩
(مقدمات الحج)	٧٩
أركان (الحج وواجباته)	٨٦
المحظورات (والفدية والهدي)	٩١
صفة (الحجّ والعُمرة)	٩٩
الأماكن (التي تشرع زيارتها في المدينة)	١٠٤

الأضحية.....	١١٠
العقيقة.....	١١٦
كتاب (الأطعمة والذبائح والصيد).....	١٢٠
الأطعمة.....	١٢٠
أحكام الذبائح.....	١٣٤
أحكام الصيد.....	١٤٢
المصادر والمراجع.....	١٤٨

التاريخ: 2018/09/10
الرقم الإشاري: 2018.30.264

السيد المحترم: رئيس مجلس الإدارة بالهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

بداية لكم ولكل العاملين معكم أصدق التحايا سائلين العلي القدير لنا ولكم التوفيق
و السداد لخدمة البلاد والعباد.

بالإشارة إلى كتابكم رقم 1439/10/20 هجري - الموافق: 2018/07/04 ميلادي بشأن
اعتماد المناهج التي تدرس بالمعاهد الدينية التابعة للحكومة الليبية المؤقتة من قبل
المركز العام للمناهج التعليمية والبحوث التربوية وبناءً على تأشيرة السيد وكيل
وزارة التعليم بالإجراء، وإلى كتابنا رقم 2018.5.239 المؤرخ في 2018/08/28 ميلادي
الموجه للسيد وكيل وزارة التعليم بشأن مخاطبتكم لمعالجة الملاحظات الواردة في
خلاصة عمل اللجنة المكلفة بالمراجعة، وعلى كتاب السيد مدير الإدارة العامة
للمعاهد الدينية رقم أ.م.د 2018/200/2377 المؤرخ في 2018/12/26 هجري
الموافق: 2018/09/06 ميلادي بشأن إنجاز التصليحات والتصويبات.

عليه لآمانع من اعتماد المناهج والمقررات الدراسية الخاصة بالمعاهد الدينية التابعة
لهيئتكم الموقرة والتي تم مراجعتها من قبل اللجنة المختصة وفق كتاب السيد مدير
إدارة المناهج رقم 2018.7.263 المؤرخ في 2018/09/10 ميلادي، مع التأكيد على
ضرورة تنفيذ ومعالجة الملاحظات الواردة بالتقرير الفني المرفق قبل إنجاز أي أعمال
تتعلق بالتدريس أو بطباعة الكتب.

تفضلوا بالاستلام
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

10
9
8
7
6
5
4
3
2
1
م.ع.م.

محمد علي المشهور

مدير عام مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية



صورة إلى
السيد معالي وزير التعليم
السيد وكيل وزارة التعليم
السيد / مدير إدارة المناهج
السيد / مدير إدارة الكتاب المدرسي والنظام
الملف الدوري الع

رقم: 2018/30/264